

المسائل الفقهية المجدولة

من كتاب زاد الراغب في شرح دليل الطالب

(كتاب الجنائز)

جمع وترتيب

هند بنت صالح المقيطيب







المسائل الفقهية في كتاب الجنائز	
المسألة	**حكمها**
حكم الاستعداد للموت والإكثار من ذكره	يسن الاستعداد للموت والإكثار من ذكره، لأن تذكره يردع عن المعاصي، ويلين القلب القاسي، ويمنع النفوس عن القبائح، ويحمل على الإقبال على الآخرة، والتزود من الطاعات، ويكسر النفوس عن الكبر، وعلى العبد أن يستدعي الأسباب لذلك من زيارة القبور، وشهود الجنائز، وحضور المحتضرين، قال رسول الله ﷺ:(أكثروا ذكر هاذم اللذات: الموت) رواه الترمذي عن أبي هريرة، وقال حسن غريب، ولما سئل رسول الله ﷺ أي المؤمنين أكيس؟ قال:(أكثرهم للموت ذكرا، وأحسنهم لما بعده استعدادا، أولئك الأكياس) رواه ابن ماجة والحاكم من حديث ابن عمر.
حكم الأنين	**الأنين**: هو رفع الصوت بالتوجع والتأوه من الألم، **ولا يخلو من حالتين**: **الأولى: إن كان على جهة الجزع والتسخط فإنه محرم**؛ لمخالفته الصبر الواجب. **الثانية: وإن كان لغلبة الوجع، أو يشكو لصاحبه مع رضا القلب وصبره** فإنه جائز، ويدل له قول النبي ﷺ:(بل أنا وا رأساه)، رواه البخاري.
حكم تمني الموت	تمني الموت مكروه مهما اشتد بالعبد الضر؛ لقوله ﷺ قال:(لا يتمنين أحد منكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد متمنيا للموت فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي) متفق عليه من حديث أنس، ولما دخل رسول الله ﷺ على العباس وهو يشتكي، فتمنى عباس الموت، فقال له رسول الله ﷺ:(يا عم، لا تتمن الموت، فإنك إن كنت محسنا فإن تؤخر تزدد إحسانا إلى إحسانك خير لك، وإن كنت مسيئا فإن تؤخر فتستعتب من إساءتك خير لك، فلا تتمن الموت) رواه أحمد من حديث أم الفضل. **فتمني الموت مكروه إلا إذا خشي الفتنة في دينه لكثرتها وعجزه عن الثبات أمامها**؛ لقوله ﷺ: (وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون). فإن المسلم إذا عاش سليما من الفتن ثم قبض قبل وقوعها كان ذلك نجاة له من الشر كله، وقد دعا بذلك الصحابة والتابعون والصالحون لما خشوا الفتن، فهذا عمر في آخر حجة حجها رفع رأسه، فقال:(اللهم كبر سني، وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط)، فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر ودعا علي

	ربه أن يريحه حين سئم من رعيته فقتل عن قريب، ولما ضجر عمر بن عبدالعزيز من رعيته، وثقل عليهم قيامه فيهم بالحق طلب من رجل معروف بإجابة الدعوة أن يدعو له بالموت، فدعا له ولنفسه فماتا، ودعي طائفة من السلف إلى ولاية القضاء، فاستمهلوا ثلاثة أيام، فدعوا لأنفسهم بالموت فماتوا. **فينبغي للعبد أن يقيد الدعاء بالموت**؛ لأنه لا يدري ما يستقبل من أمره، ويقول: (اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي).
حكم عيادة المريض المسلم	عيادة المريض سنة، وفيها أجر عظيم، وكلما كان له حق من علم أو دين أو جيرة أو قرابة كان أولى، وفي الصحيحين أن من حق المسلم على أخيه:(أن يعوده إذا مرض)، وروى مسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال:(من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع)، قيل: يا رسول الله وما خرفة الجنة؟ قال: جناها). وعن علي أن رسول الله ﷺ قال:(ما من مسلم يعود مسلما غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عاده عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة) رواه الترمذي وقال: حسن غريب ومنهم من وقفه على علي ولم يرفعه.
حكم عيادة المريض الكافر	تشرع زيارة المريض الكافر إذا وجدت مصلحة كدعوته وتأليفه للإسلام، أو كان قريبا كأم وأخ، كما فعل رسول الله ﷺ مع عمه أبي طالب، ومع الغلام اليهودي، وإلا لا حق للكافر فيها لأن المسلم هو الذي له حق الزيارة.
وقت ومدة المقام في زيارة المريض	وقت الزيارة ومدة المقام عند المريض لا تحدد بزمن معين، وإنما يرجع إلى حال المريض والزائر، ولا يطيل عند المريض، إلا إن رغب المريض، وإليه ذهب ابن القيم وابن مفلح.
حكم تلقين المحتضر	تلقين المحتضر الشهادة سنة لتكون آخر كلامه من الدنيا؛ لقوله ﷺ:(لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) رواه مسلم من حديث أبي سعيد، وللفضل المترتب على الختم بها قال ﷺ:(من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل لجنة) رواه أبو داود من حديث معاذ.
وهل يلقن المحتضر بلفظ الأمر، أم تقال عند رأسه تذكيرا؟	هذا راجع لحال المريض: – **إن كان كافرا: فيأمره**، كما فعل رسول الله ﷺ حين قال لأبي طالب:(يا عم قل: لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله). – **وإن كان مسلما: فيكفي تكرارها عنده ليذكره بها**؛ لأن المقصود تذكيره ليختم بها

الحياة، وله أمره بذلك وإخباره بالفضل، كما قال رسول صلى الله عليه وسلم حين دخل على رجل من بني النجار يعوده، فقال له:(يا خال، قل: لا إله إلا الله، فقال: أو خال أنا أو عم؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم:(لا بل خال، فقال له: قل: لا إله إلا هو، قال: خير لي؟ قال: نعم) رواه أحمد من حديث أنس. **وترك التلقين تقصير في حقه** في وقت هو بأمس الحاجة إلى هذه الكلمة فليتنبه لهذا.	
إذا قال المحتضر لا إله إلا الله فلا يكررها عليه لئلا يضجر؛ لأن المقصود حصل، إلا إن تكلم المحتضر بعدها بغيرها، فيذكره بها ليختم بها حياته، نسأل الله حسن الختام. قال النووي:(والأمر بهذا التلقين أمر ندب، وأجمع العلماء على هذا التلقين، وكرهوا الإكثار عليه والموالاة لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه، فيكره ذلك بقلبه، ويتكلم بما لا يليق، وإذا قاله مرة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر، فيعاد التعريض به ليكون آخر كلامه).	**حكم تكرار تلقين المحتضر؟**
في المسألة قولان: **القول الأول: أنه يستحب قراءة يس والفاتحة عند المحتضر**، وهو مذهب الحنابلة؛ واستدلوا بحديث:(اقرءوا على موتاكم يس) وهو حديث ضعيف رواه أبو داود من حديث معقل. **القول الثاني: وهو الراجح: أن قراءة هذه السور عند المحتضر غير مستحب**؛ لأنه لم يصح فيها حديث. وإنما جاءت السنة من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله في الأمر بقول:(لا إله إلا الله) فقط عند الاحتضار، ولم يصح عنه سواها مع حضوره المحتضرين.	**حكم قراءة الفاتحة ويس عند المحتضر**
مذهب الحنابلة أنه يستحب لمن حضر المحتضر أن يوجهه للقبلة إن أمكن؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم عن البيت الحرام:(قبلتكم أحياء وأمواتا) رواه أبو داود من حديث عمير بن قتادة، ولم يرد في هذا سنة خاصة، والذي يظهر من عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة أنهم لم يتقصدوا توجيه المحتضر إلى القبلة، فرسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات عند عائشة لم يذكر أنها وجهته، ولما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاة أبي سلمة وغيره لم ينقل أنه وجههم، وما استدل به الحنابلة على الاستحباب ليس صريحا على التوجيه حال الاحتضار، **بل الأقرب أن المراد بتوجيهه عند الدفن**، ولا يؤذ المحتضر بكثرة تحريكه.	**حكم توجيه المحتضر إلى جهة القبلة**

حكم قول: بسم الله، وعلى وفاة رسول الله عند المحتضر	قول هذه العبارة ثابت عند الدفن، وأما عند المحتضر فإنها لم ترد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما وردت عن بكر بن عبدالله وهو تابعي، ولا تثبت السنة بقول تابعي إلا إذا وجد ما يشهد لها من النصوص، ولا يوجد منها شيء هنا.
حكم تقبيل الميت والنظر إليه	تقبيل الميت والنظر إليه جائز، فقد ثبت عن عائشة وابن عباس:(أن أبا بكر قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته) متفق عليه، وقالت عائشة:(قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل على وجهه) رواه أبو داود.
حكم الإسراع في تجهيز الميت	يسن الإسراع في تجهيز الميت، وغسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه: لقوله صلى الله عليه وسلم:(أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها، وإن يك سوى ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم) متفق عليه من حديث أبي هريرة، قال الإمام أحمد:(كرامة الميت تعجيله). **ولا حرج أن ينتظر به مقدار ما يجتمع له جماعة،** كما فعل ابن عباس حين مات ولده بع سفان، بشرط أن لا يشق على الناس، ولا يخاف عليه التعفن، ولا تطول المدة.
حكم المبادرة في قضاء دين الميت	يسن المبادرة في قضاء دين الميت؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:(نفس المؤمن معلقة بدينه، حتى يقضى عنه) رواه الترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة، فإن تعذر إيفاء دينه في الحال استحب لورثته أو غيرهم أن يتكفلوا به عنه، كما فعل أبو قتادة،(حين قال للرسول صلى الله عليه وسلم لما امتنع عن الصلاة على من عليه دين ولم يترك وفاء: صل عليه يا رسول الله وعلي دينه، فصلى عليه) رواه البخاري من حديث سلمة.
حكم تغميض عين الميت	يسن أن يغمضوا عينيه ويدعو له: لما روى مسلم عن أم سلمة قالت:(دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال: إن الروح إذا قبض اتبعه البصر، ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، وافسح له في قبره، ونور له فيه، واخلفه في عقبه).
حكم تغطية الميت بعد موته	إذا مات الميت فإنه يغطى بثوب يستر جميع بدنه: لما في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:(حين توفي سجي ببرد حبرة)، أما من مات محرما فلا يغطى رأسه، ويغطى ما سواه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في شأن الذي وقصته راحلته فمات وهو محرم: (ولا تخمروا رأسه).
حكم دفن الميت في البلد	الميت يدفن في البلد الذي مات فيه، ونقله عن البلد بلا مصلحة خلاف السنة؛ لما روى

الذي مات فيه	أبو داود، وصححه الترمذي عن جابر قال: (كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم، فجاء منادي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم، فرددناهم)، وروى البيهقي أن عائشة مات أخ لها بوادي الحبشة فحمل من مكانه، فأتيناها نعزيها، فقالت:(ما أجد في نفسي، أو يحزنني في نفسي إلا أني وددت أنه كان دفن في مكانه).
حكم الصبر	الواجب الصبر عند الموت، وعدم الجزع والنياحة، والإكثار من قول:(إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي، وأخلف لي خيرا منها). وفي صحيح مسلم عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(ما من مسلم تصيبه مصيبة، فيقول ما أمره الله:(إنا لله وإنا إليه راجعون)، اللهم أجرني في مصيبتي، وأخلف لي خيرا منها، إلا أخلف الله له خيرا منها، قالت: فلما مات أبو سلمة، قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة؟ أول بيت هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إني قلتها، فأخلف الله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم).
حكم الإعلام بالوفاة وهل يعتبر نعيا؟	يجوز إعلام الناس بوفاة أحد إذا لم يكن على وجه المفاخرة، كأن يخبر أقاربه، أو جماعة مسجده، وجيرانه، وبه قال جمهور العلماء؛ لما في الصحيحين:(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه)، رواه أبو هريرة، وفي البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بموت زيد بن حارثة، وجعفر، وعبدالله ابن رواحة حين قتلوا في مؤتة، وهو قائم على المنبر، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أخبر بموت المرأة السوداء، أو الشاب الذي كان يقم المسجد قال:(ألا آذنتموني). **فهذا يدل على أن مجرد الإعلام بالموت ليس نعيا محرما**، وإن كان باعتبار اللغة يصدق عليه اسم النعي، فليس كل نعي وإخبار منهي عنه، وإنما الذي ينهى عنه ما كان فيه نياحة، أو مفاخرة، أو ما كان على صفة نعي الجاهلية جمعا بين الأخبار. فيؤخذ من مجموع الأحاديث أن النعي والإعلام بالموت له ثلاث حالات: **الأولى: إعلام الأهل والأصحاب، فهذا ثابت في السنة**، وعليه يحمل ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن سيرين أنه قال:(لا أعلم بأسا أن يؤذن الرجل صديقه وحميمه)، وقال النخعي:(لا بأس أن يعلم الرجل قرابته). **الثانية: الإعلان العام فهذا مكروه**، ولم يكن عليه عمل الصحابة، وقد روى الترمذي

	عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال:(إياكم والنعي، فإن النعي من عمل الجاهلية) قال عبدالله: والنعي: أذان بالميت. وروى الترمذي عن حذيفة قال:(إذا مت فلا تؤذنوا بي، إني أخاف أن يكون نعيا، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي). **الثالثة: الإعلام الذي يصحبه نياحة أو مفاخرة، وهذا محرم،** ويدخل في النهي في الأحاديث السابقة. فإخبار الأقارب والأصحاب بموت قريبهم جائز، لكن لا ينبغي أن يتوسع في ذلك، فينادى في المساجد أن فلانا مات، أو يكتب في الجرائد، فهذا مكروه، ولم يكن من هدي السلف، ولو كان خيرا لسبقونا إليه، وهو جدير بما قال الترمذي:(وقد كره بعض أهل العلم النعي، والنعي عندهم أن ينادى في الناس أن فلانا مات ليشهدوا جنازته).
حكم طلب الدعاء للميت والاستغفار له عند موته	يستحب طلب الدعاء، والاستغفار للميت عند الإخبار به، ولما نعى رسول الله ﷺ النجاشي قال:(استغفروا لأخيكم) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

فصل في غسل الميت

المسألة	حكمها
حكم تغسيل الأموات	يجب على المسلمين غسل أمواتهم، بالإجماع كما نقله ابن المنذر، وابن حزم، وهو هدي المسلمين منذ عهد الرسول ﷺ إلى يومنا هذا، وقد أمر رسول الله ﷺ بغسل الذي وقصته راحلته، فقال:(اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين) متفق عليه، وقال حين توفيت ابنته:(اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور) متفق عليه.
فضل تغسيل الميت والقيام عليه	وقد جاء في فضل تغسيل الميت والقيام عليه، ما رواه الحاكم من حديث أبي رافع: أن رسول الله ﷺ قال:(من غسل ميتا فكتم عليه غفر له أربعين مرة، ومن كفن ميتا كساه الله من السندس وإستبرق الجنة، ومن حفر لميت قبرا فأجنه فيه أجري له من الأجر كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيامة).
حكم التغسيل بماء نجس	يشترط لتغسيل الميت كون الماء طاهرا؛ لأن النجس لا يطهر ولا يجزئ.
حكم تغسيل الميت بماء محرم	تغسيل الميت بماء مغصوب أو مسروق لا يحل، ومذهب الحنابلة أن الإباحة شرط لصحة الغسل، وأن غسل الميت لا يصح بماء محرم والأقرب: صحته مع الإثم.

شروط غاسل الميت	يشترط كون الغاسل مسلما عاقلا مميزا؛ لأن تغسيله عبادة، وهذه شروط في صحة كل عبادة، إلا إن لم يوجد غيرهم، فلو لم يوجد إلا كافر فإن المسلم الميت لا يترك ويجزئ تغسيله للمسلم.
حكم تولي المأمونون تغسيل الميت	الأفضل كون المغسل عارفا بأحكام التغسيل وطريقته، ويكون ثقة مأمونا حتى لا يخل بتغسيله، ويستر ما يجب ستره؛ لأن الميت ستنكشف عورته فلابد أن يكون المغسل أمينا، ولابن ماجه مرفوعا:(ليغسل موتاكم المأمونون)، أي من تأتمنوهم على الغسل وعلى إخفاء ما لا يليق إظهاره للناس من حال الميت.
من الأولى بتغسيل الميت عند المشاحة	عند المشاحة والتنازع نقدم من أوصى الميت أن يغسله، فإن أبا بكر:(أوصى أن تغسله أسماء بنت عميس؛ امرأته، فقدمت) رواه الحاكم، وروى البيهقي عن أسماء بنت عميس:(أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصتها أن تغسلها إذا ماتت هي، وعلي، فغسلتها هي وعلي)، فإن لم يوجد فالأصول كالأب، ثم الفروع كالأبناء، ثم الحواشي كالإخوة والأعمام، ثم ذوي الأرحام.
حكم تجريد وستر عورة الميت عند تغسيله	يجرد الميت عند تغسيله من ملابسه، وتستر عورته المغلظة وجوبا بوضع ساتر عليها، فإن كان الميت رجلا ستر من السرة إلى الركبة؛ لأن حرمته ميتا كحرمته حيا، ولقوله ﷺ لعلي:(لا تبرز فخذك، ولا تنظرن إلى فخذ حي ولا ميت) رواه أبو داود وضعفه، وإن غسل رجل امرأة أجنبية للحاجة وجب عليه ستر كل بدنها؛ لحديث:(المرأة عورة)، وتجريد الميت من ثيابه غير العورة ثابت من فعل الصحابة:(لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه)، هو أبلغ في التطهير.
كيفية تنجية الميت من النجاسة وهل له مس عورته عند تنجيته	يبدأ غاسل الميت أولا بغسل النجاسة الخارجة من بدن الميت قبل إفاضة الماء عليه، فيلف الغاسل على يده اليسرى خرقة، أو ما يقوم مقامها كالقفازين، ثم ينجي الميت بها، ويزيل النجاسة العالقة بجسده إذا احتاج إلى ذلك، ويرفع رأس الميت إلى قرب جلوسه، ويمر يده على بطنه ويعصره برفق ليخرج ما هو مستعد للخروج، ويكثر عندها من صب الماء ليزيل النجاسة الخارجة بسبب عصر بطنه ثم ينجيه، فإذا انقطع الخارج غسله، وهذا حسن؛ لما فيه من التطهير، وليس فيه سنة معينة. والمسلم له حرمة لا تزول بالموت، فيحرم مس عورة من بلغ سبع سنين فأكثر عند

تغسيله، وإنما يفيض الماء، وينجيه به من غير مس إلا عند الحاجة، فإن أمكن زوال النجاسة بإمرار الماء من غير مس فلا يمس عورته، لكن إن لم يمكن تنظيفه إلا بمسه فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.	
مذهب الحنابلة أنه يسن ألا يمس الغاسل سائر بدن الميت إلا بخرقة؛ إكراما للميت، ولما روى البيهقي أن عليا:(غسل النبي ﷺ وعلى النبي ﷺ قميص، وبيد علي خرقة يتبع بها تحت القميص).	**حكم مس سائر جسد الميت بخرقة**
يجوز للرجل أن يغسل زوجته وأمته، وللمرأة غسل زوجها وسيدها، حكاه ابن المنذر إجماعا، وقد روى ابن ماجة أن رسول الله ﷺ قال لعائشة:(ما ضرك لو مت قبلي، فقمت عليك، فغسلتك، وكفنتك، وصليت عليك، ودفنتك). (وغسل علي فاطمة، ولم ينكره منكر)، وروى أبو داود عن عائشة قالت:(لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما غسله إلا نساؤه). وأوصى أبو بكر أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس، وهذه أدلة على جواز غسل المرأة زوجها خلافا لمن منعه، والموت ليس قاطعا لتوابع الزوجية، فلها أن تمسه، وتنظر إلى عورته عند الغسل؛ لأنها ليست أجنبية عنه.	**حكم غسل الرجل زوجته إذا ماتت والعكس**
كل ما يستحب أو يجب في الغسل الواجب من الجنابة، يستحب ويجب في غسل الميت. **فيسن أن يوضأ الميت كوضوء الصلاة**؛ بعد إزالة النجاسة عنه؛ لقوله ﷺ لأم عطية في غسل ابنته:(ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها)، فيبدأ باليمين. لكن لا يدخل الماء في فمه وأنفه، بل يأخذ خرقة مبلولة فيمسح بها أسنانه ومنخريه: أي أن في المضمضة والاستنشاق: لا يدخل الماء إلى فم الميت؛ لئلا يدخل في جوفه فتخرج النجاسة، وإنما يبل الخرقة أو الأصابع، ثم يدخل سبابته بين الشفتين، فيمسح الفم والأنف، وينظفهما، فيقوم المسح فيهما مقام الغسل، ثم يغسل سائر جسده، ويفيض عليه الماء. ثم ينشف الميت، ويكفن ، وهذه الصفة هي المستحبة، ويجزئ في الغسل لو أفاض الماء عليه وأنقى، بلا تكرار، وبه قال الجمهور: مالك، والشافعي، وأحمد. وقال النخعي:(غسل الميت كغسل الجنابة)، وكذلك قال الفقهاء، وهم أعلم بمعاني الحديث.	**هل أحكام غسل الميت كأحكام غسل الجنابة**

حكم الاقتصار على غسلة واحدة لجسد الميت	يكره الاقتصار على أقل من ثلاث غسلات؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها بقوله:(اغسلنها بالسدر وترا ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك)، فإن اقتصر على واحدة أجزأ مع الكراهة، إلا أن تخرج نجاسة، فتجب الزيادة.
هل يعاد غسل الميت إن خرجت منه نجاسة	إن خرج من الميت نجاسة وجب إعادة الغسل إلى سبع حتى ينظفه، والسنة القطع على وتر، خمسا، أو سبعا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لأم عطية:(اغسلنها بالسدر وترا ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك، واجعلن في الآخرة كافورا). فإن استمر خروج النجاسة بعد الغسلة السابعة حشي المحل بشيء يوقف خروجها، قطن أو طين أو ما يقوم مقامها ويوضئه ، ولا يجب إعادة غسله، للمشقة في ذلك، ولحصول الغسل بالعدد السابق، ولأن الخبر لم يأت بأكثر من سبع، وإن زاد عليها جاز. فيتلخص أن الميت إذا خرج منه نجاسة بعد تغسيله لا يخلو من حالات: **الأولى: أن يكون قبل الغسلة السابعة والتكفين**، فيجب أن يزيد حتى يبلغ سبعا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:(اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك). **الثانية: إن خرج بعد السبع، فيجعل على المحل شيئا يمنع خروجه**، ولا يلزمه أكثر من سبع غسلات. **الثالثة: إن خرج شيء بعد التكفين**، فلا يلزمه إعادة غسله؛ لما فيه من المشقة في نقض الكفن ونحوه، قال ابن قدامة:(لا نعلم فيه خلافا).
حكم الزيادة على سبع غسلات لجسد الميت	الزيادة على سبع غسلات جائزة بلا كراهة إذا رأى في ذلك مصلحة، أو حاجة. ويدل له: قوله صلى الله عليه وسلم:(اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك) متفق عليه.
حكم وموضع استعمال الكافور والسدر في تغسيل الميت	من السنة أن يجعل غاسل الميت مع الغسلة الأخيرة كافورا، أو سدرا؛ لأنه يصلب الجسد، ويطرد الهوام برائحته؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:(واجعلن في الآخرة كافورا) متفق عليه.
هل يظفر شعر الميتة	السنة في حق المرأة أن يضفر شعرها ثلاثة قرون وتجعل خلفها؛ لقول أم عطية:(فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناها خلفها).
حكم الاغتسال من غسل الميت	يستحب لمن غسل ميتا أن يغتسل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:(من غسل ميتا فليغتسل)، وظاهر الأمر يفيد الوجوب، ومن صوارف وجوبه: قول ابن عباس:(ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم لمؤمن طاهر، وليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا

	أيديكم) رواه البيهقي، وقول ابن عمر:(كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل) رواه الدار قطني.
حكم حضور غير المغسلين عند تغسيل الميت	لا يحضر الغسل إلا المغسل ومن يساعده؛ لأنه أستر للميت، فربما كان فيه ما يكره اطلاعه، ولأن حرمته ميتا كحرمته حيا، وحضور غير المغسلين لغير حاجة مكروه في مذهب الحنابلة.
هل يغسل شهيد المعركة	شهيد المعركة لا يغسل، وهو قول جماهير العلماء؛ لما رواه البخاري في شأن شهداء أحد:(أن النبي ﷺ أمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم، ولم يغسلهم)، وروى أبو داود عن أنس:(أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم)، وروى ابن حبان:(أن حنظلة بن أبي عامر استشهد فغسلته الملائكة)، ولو كان واجبا لما اكتفى بغسل الملائكة، وغير ذلك من الأدلة.
هل يكفن شهيد المعركة	الشهيد لا يؤتى بكفن جديد، وإنما يدفن بثيابه التي قتل فيها، ولا تغسل عنه دمائه؛ لحديث جابر عند البخاري:(وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم، ولم يغسلهم)، وروى الإمام أحمد أن رسول الله ﷺ قال يوم أحد:(زملوهم في ثيابهم). وهذا مذهب عامة أهل العلم، إلا إن كان عليهم حديد أو جلود، فتنزع؛ لما روى أبو داود قال:(أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم) رواه أبو داود من حديث ابن عباس.
هل يصلى على شهيد المعركة	في المسألة أقوال: **القول الأول: أن الشهيد لا يصلى عليه**، وهو قول الأئمة الثلاثة؛ واستدلوا: بما رواه البخاري عن جابر في شهداء أحد:(أن النبي ﷺ أمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم، ولم يغسلهم)، وروى أبو داود عن أنس:(أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم)، وأما خبر ابن الزبير في صلاة رسول الله ﷺ على قتلى أحد، فإنه شاذ؛ لأن الأخبار متظافرة في عدم الصلاة على قتلى أحد، كما ذكر الإمام الشافعي. **القول الثاني: أنه يصلى عليه**، وهو مذهب أبي حنيفة. **القول الثالث: التوسط بين القولين، فهو مخير بين الصلاة عليه وتركها**، وهو رواية عن الإمام أحمد؛ لمجيء الأخبار بهما.

	والراجح القول الأول: وهو عدم الصلاة عليه؛ لقوة الأدلة، وهو الثابت من هدي الرسول ﷺ مع شهداء أحد، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، ولو صلى عليه فإنه مباح؛ لمجيء آثار في هذا.
ما الحكمة من ترك الصلاة على الشهيد	الحكمة من ترك الصلاة عليه لأن الصلاة شفاعة للميت ودعاء له بالمغفرة، والشهادة تكفر كل شيء إلا الدّين، بل إن الشهيد يشفع في سبعين من أهل بيته، فلذا لم يؤمر بالصلاة عليه، كما جاء الأمر بالصلاة على من مات في فراشه.
ما الحكمة من ترك تكفين وتغسيل الشهيد	الحكمة من ذلك لأجل أن يلقى الله بكلمه ودمه الذي أصابه في سبيل الله؛ لأن ريحه يكون ريح المسك، كما قال ﷺ:(لا تغسلوهم، فإن كل جرح يفوح مسكا يوم القيامة، ولم يصل عليهم) رواه أحمد من حديث جابر، ولتكون شاهدة له عند الله على ما قدم وبذل.
هل المقتول ظلما يأخذ أحكام الشهيد	فيه قولان: **القول الأول: أن حكمه حكم الشهيد**، لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ويجب بقاء دمه عليه، ودفنه في ثيابه؛ هذا مذهب الحنابلة؛ لأنه شهيد؛ لقوله ﷺ:(من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله، أو دون دمه، أو دون دينه فهو شهيد). **القول الثاني: قول الجمهور وهو الأظهر**: أنه يصلى عليه، ويدفن، ويكفن، ويغسل، وليس له أحكام الشهيد في الدنيا، وإن كان له أجر الشهيد في الآخرة؛ لأن عمر وعثمان وعليا قتلوا ظلما وغدرا، وغسلوا، وصلي عليهم.
حكم الصلاة على من سموا شهداء دون القتل	من سمي شهيدا في النصوص من غير قتلى المعركة، كما في قوله ﷺ:(الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله) متفق عليه من حديث أبي هريرة، وعند أبي داود عن جابر بن عتيك أن رسول الله ﷺ قال:(الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد)، ونحوهم ممن جاء الدليل بوصفهم بالشهادة، لهم أجر الشهداء في الآخرة، لكن في الدنيا يأخذون أحكام عامة أموات المسلمين في غسلهم، وتكفينهم، والصلاة عليهم.
أقسام الشهداء	الشهداء ثلاثة أقسام:

	الأول: شهيد في الدنيا والآخرة، وهو من قتل في المعركة لتكون كلمة الله هي العليا، فله أحكام الشهيد في الدنيا، وله أجر الشهيد في الآخرة، وهذا مذهب جماهير العلماء. واختلفوا هل المقتول ظلما يلحق به أم لا؟، والراجح: أنه يأخذ أحكام الشهيد في الآخرة دون الدنيا، وهو قول الجمهور. **الثاني: شهيد في الدنيا دون الآخرة**، وهو من قتل في سبيل الله لا يريد وجه الله، فله أحكام الشهيد في الدنيا، وليس له أجر الشهيد في الآخرة. **الثالث: شهيد في الآخرة فقط**، وهو من سمي شهيدا في النصوص من غير قتلى المعركة وهو المطعون ونحوه، فيأخذ أحكام الشهيد في الآخرة دون الدنيا.
حكم تغسيل من مات في أرض المعركة حتف أنفه	من مات في أرض المعركة حتف أنفه، أو سقط من راحلته، أومن جبل، فإنه يغسل ويصلى عليه في قول جماهير العلماء؛ لأن الأصل وجوب الغسل والصلاة، وهذا لم يباشر الكفار قتله.
حكم من أصيب في المعركة، ثم مات متأثرا بجراحه	من أصيب في المعركة، ثم مات متأثرا بجراحه، فله حالتان: - إن كان جرحه خطيرا، ولم تستقر حياته ومات بعده بمدة قصيرة عرفا، فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه؛ لأنه مات بقتل الكفار. - وإن استقرت حياته، ثم مات متأثرا به، فيغسل ويصلى عليه، كما حصل لسعد بن معاذ:(فإنه جرح في غزوة الخندق، وحمل إلى المسجد، ثم انفجر عليه جرحه، ومات منه، ثم غسل، وكفن، وصلي عليه)، وهذا دليل على أن طول البقاء يجعل صاحبه كغيره من الأموات يغسل ويصلى عليه. وألحق الحنابلة به ما يدل على استقرار الحياة، كالأكل بشهوة، والشرب، والنوم، والبول، والكلام، والعطاس، ولو قيد بطول البقاء عرفا لكان أحسن.
هل يغسل من قتل شهيدا وعليه جنابة.	فيه قولان: **القول الأول: أنه يغسل**؛ لأن الملائكة غسلت حنظلة بن أبي عامر لما استشهد، وهو مذهب الحنابلة. **القول الثاني: وهو الأقرب: أنه لا يغسل**، وهو مذهب الإمام مالك، والشافعي؛ لأدلة عدم تغسيل الشهداء، ولو كان واجبا لما اكتفى رسول الله ﷺ بتغسيل الملائكة لحنظلة؛ لأنه ليس من تكليفنا، بل هو من الكرامة.

ما المقصود بالسقط	السقط يطلق على المولود قبل تمامه.
هل يغسل السقط إذا استهل صارخا ويصلى عليه	إن استهل السقط صارخا أي إذا خرج من بطن أمه وصرخ، ثم مات، فإنه يغسل، ويكفن، ويصلى عليه بالإجماع.
حكم تغسيل السقط وتكفينه والصلاة عليه إن لم يستهل صارخا	**السقط إن لم يستهل صارخا أي خرج ميتا:** ففي حكمه قولان: **القول الأول: أنه لا يصلى عليه**، وهو قول الجمهور. **القول الثاني: وهو الأظهر، أنه يصلى عليه ويغسل ويكفن إن بلغ أربعة أشهر فما فوق**، وهو كالمولود حيا، ولا يلزم أن يستهل صارخا، وهو مذهب الحنابلة، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم:(والسقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة) رواه أبو داود من حديث المغيرة، ولأنه نسمة نفخ فيه الروح فيصلى عليه، جاء في حديث ابن مسعود المتفق عليه، وفيه:(أنه ينفخ فيه الروح لأربعة أشهر). وأما حديث:(الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل)، فرواه الترمذي، ولا يصح مرفوعا.
كيف يفعل بالسقط إذا لم تنفخ فيه الروح	السقط ما قبل نفخ الروح ليس بميت؛ لأنه لم تنفخ فيه الروح، فيلف في خرقة، ويدفن، كما ذكره ابن قدامة.
حكم تغسيل الكفار ودفنهم	الكفار إذا ماتوا لا يغسلون، ولا يكفنون، ولا يصلى عليهم؛ لقوله تعالى:(ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون) والتغسيل خاص بموتى المسلمين، وأما الكفار فغير داخلين في هذا، ولو كانوا من أهل الكتاب، لأنهم كفار، ويدل له ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي، ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار)، ولا يستغفر لهم؛ لأنه لا تنفعهم الشفاعة، كما نهى الله نبيه عن الاستغفار لأمه، فإن لم يوجد من يواريه ويدفنه من الناس، فيحفر له حفرة من غير لحد ويدفنه فيها، ويدل له: ما رواه أبو داود عن علي قال: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم:(إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: اذهب فوار أباك، ثم لا تحدثن شيئا، حتى تأتيني، فذهبت فواريته، وجئته، فأمرني فاغتسلت، ودعا لي).
حكم دفن الكافر المحارب	الكافر المحارب في المعركة، لا يجب دفنه، كما هو معروف في غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم، وأما كون قتلى بدر من المشركين سحبوا إلى قليب بدر، فهو تحقير لهم، ولئلا يتأذى

	الناس برائحتهم، وليس هو دفنا؛ لأن الحربي لا يجب دفنه، والله أعلم.
فصل في تكفين الميت	
المسألة	**حكمها**
تعريف التكفين	التكفين: هو لف الميت في ثوب فأكثر.
حكم التكفين	التكفين هو من فروض الكفايات باتفاق العلماء؛ لأمر النبي ﷺ بذلك بقوله لمن وقصته ناقته وهو محرم:(وكفنوه في ثوبين).
من أين يكون ثمن الكفن	ثمنه من مال الميت، وهو مقدم على الدين والإرث، وإن وجد من يتبرع به جاز.
القدر الواجب من الكفن	الواجب في الكفن أن يستر جميع البدن من رأسه إلى قدميه، كما فعل رسول الله ﷺ مع مصعب بن عمير:(حين قتل يوم أحد، وترك نمرة، قال خباب: فكنا إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه، وإذا غطينا رجليه بدا رأسه، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي رأسه، ونجعل على رجليه شيئا من إذخر) رواه البخاري من حديث خباب، ويدل له أيضا حديث أم عطية، وفيه:(أن رسول الله ﷺ أعطانا حقوه –تعني إزاره– فقال: أشعرنها إياه). **هذا القدر الواجب**، فلو اقتصر عليه أجزأ، والسنة أن لا تقل اللفائف عن ثلاث، كما فعل برسول الله ﷺ.
حكم تغطية رأس المحرم إذا مات	لا يجوز تغطيته؛ لأنه يبعث يوم القيامة ملبيا؛ لقوله ﷺ في الذي مات وهو محرم: (ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبي) متفق عليه من حديث ابن عباس.
حكم تغطية وجه المحرمة الميتة	لا يغطى قياسا على المحرم؛ لأنها تبعث يوم القيامة ملبية، وقد قال ﷺ:(لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين) متفق عليه من حديث ابن عمر، إلا إن كان سيحضر جنازتها غير المحارم، فيجب تغطية الوجه كالحية.
حكم التكفين بثوب لا يصف البشرة، والإحسان في الكفن	يجب أن يكون الكفن ساترا ولا يكون شفافا؛ لأنه لا يستر، والسنة أن يكون الكفن نظيفا سابغا صفيقا يستر جميع البدن؛ لقوله ﷺ:(إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه) رواه مسلم من حديث جابر. ويدخل في الإحسان: نظافته، وكثافته، وستره، وتوسطه، ويجعل أحسن اللفائف أعلاها، فيظهر للناس حسن الكفن؛ لأن الكفن للميت بمثابة اللباس للحي، والإحسان في الكفن ليس المراد السرف فيه والمغالاة، وفي البخاري عن أبي بكر قوله:(كفنوني في ثوبي

	هذين؛ لأن الحي أحوج إلى الجديد من الميت، وإنما هو للمهلة والتراب)..
حكم المغالاة في الكفن	لا يجوز المغالاة في الكفن والإسراف فيه، لما فيه من إضاعة المال، وقد قال ﷺ:(إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال) متفق عليه من حديث المغيرة.
حكم تكفين الميت من ملبوس مثله	يجب أن يكون الكفن من ملبوس مثله في العادة؛ لأنه لا إجحاف فيه على الميت، إلا إن أوصى بدون ملبوس مثله فيعمل بوصيته؛ لأنه حقه وقد أسقطه.
السنة في كفن الرجل	**السنة في كفن الرجل:** **١_أن يكون أبيضا:** لقوله ﷺ:(البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم) رواه أبو داود من حديث ابن عباس. **٢_وأن يكون ثلاثة أثواب:** لأن رسول الله ﷺ (كفن في ثلاثة أثواب يمانية، بيض، سحولية، من كرسف، ليس فيهن قميص ولا عمامة) متفق عليه من حديث عائشة. **٣_وأن يطيب ويبخر الكفن:** لقوله ﷺ:(إذا أجمرتم الميت، فأجمروه ثلاثا). ولو دهن جسده بالطيب جاز، فقد ثبت أن ابن عمر:(طلى بالمسك)، إلا من مات محرما فيجتنب الطيب؛ لقوله ﷺ:(ولا تطيبوه).
صفة التكفين للرجل والمرأة	**صفة التكفين للرجل والمرأة:** ١_هي أن يحضر ثلاث لفائف بيض، يبسط بعضها فوق بعض، ويجعل أعلاها أحسنها وأوسعها، ثم يرشها بماء مطيب، ويجعل حنوطا بين الأكفان. ٣_ثم يوضع الميت عليها مستلقيا على ظهره. ٣_ثم يأتي بقطعة قماش قدر السوأتين، ثم يلفها على فرجه وإليته، ويربطها لتنشد عليه، وإن خشي من خروج شيء فله أن يجعل بين إليتيه قطنا ليرد ما يخرج عند تحريكه وتقليبه، وقد قال بهذا طائفة من السلف، منهم: الشافعي، وأحمد. ٤_ثم يلف الكفن، ويجعل أكثر الفاضل من الكفن عند رأسه. ٥-ثم يعقدها ويربطها لئلا تنتشر، فإذا أدخل القبر حلوا العقد؛ لقول ابن مسعود:(إذا أدخلتم الميت فحلوا العقد)، ولو جعل مع الكفن قميصا يلبس جاز؛ لما روى البخاري: (أن رسول الله ﷺ ألبس عبدالله بن أبي قميصه لما مات).
بكم ثوب تكفن المرأة	المرأة يستحب تكفينها بخمسة أثواب، فتزيد على الرجل بثوبين؛ لأنه أستر لها؛ لحديث

	ليلى الثقفية في تكفين ابنة النبي ﷺ:(في خمسة أثواب)، لكنه حديث ضعيف، ويباح في ثلاثة كالرجل؛ لأن الرسول ﷺ كفن في ثلاثة أثواب.
بكم يكفن الصبي	الصبي الذي ليس ببالغ يكفي تكفيه بثوب ويباح أن يكفن في ثلاثة أثواب.
بكم تكفن الصغيرة	الصغيرة تكفن في قميص ولفافتين.
حكم التكفين بالشعر والصوف ونحوه	يكره التكفين بشعر، وصوف، ومزعفر، ومعصفر، ومنقوش في حق الرجال والنساء؛ لأنه لم ينقل عن الرسول ﷺ، والصحابة، والتابعين لهم بإحسان التكفين بها.
حكم التكفين بالجلود	يحرم التكفين بالجلود؛ لما روى أبو داود عن ابن عباس قال:(أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم).
حكم التكفين بالحرير والمذهب	التكفين بكفن من حرير أو مذهب محرم على الرجال، وأما النساء فمنهي عنه؛ لما فيه من المباهاة والإسراف، ولأنه خلاف عمل السلف.

فصل في الصلاة على الميت

المسألة	حكمها
حكم الصلاة على الميت	الصلاة على الميت فرض كفاية؛ لأمر النبي ﷺ بها في قوله ﷺ:(صلوا على صاحبكم) متفق عليه من حديث أبي هريرة، وقال:(صلوا على النجاشي) متفق عليه من حديث جابر، ولمحافظته على الصلاة على الأموات، وكذا الصحابة من بعده، فلا يجوز دفن مسلم قبل الصلاة عليه إلا الشهيد.
هل تشترط الجماعة والتكليف والذكورية لصحة صلاة الجنازة	لا يشترط لإقامة صلاة الجنازة جماعة فلو صلى على الميت مكلف واحد ذكر أو أنثى، سقط الفرض، وفرض الكفاية فيها يسقط بواحد بشرط كونه مكلفا؛ لأن الصلاة على الجنازة فرض، والفرض لا يقوم به إلا المكلف، فغير المكلف تصح منه، لكن لا يسقط به الفرض.
حكم الصلاة على الفاجر والقاتل والغال والمدين	الواجب الصلاة على كل مسلم برا كان أو فاجرا، ولو كان صغيرا، أو ظالما؛ أو قتل في حد، أو قصاص، أو قتل نفسه، هذا قول عامة العلماء، وقد قال رسول الله ﷺ:(صلوا على صاحبكم، إن صاحبكم غل في سبيل الله) رواه أبو داود من حديث زيد بن خالد، فالرسول ﷺ لما ترك الصلاة على الغال زجرا لأمثاله أمر أصحابه أن يصلوا عليه ليأتوا بالواجب. قال شيخ الإسلام:(ومن امتنع من الصلاة على أحدهم ـيعني القاتل، والغال، والمدين

	الذي ليس له وفاء_ زجرا لأمثاله عن مثل فعله كان حسنا، ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن ليجمع بين المصلحتين كان أولى من تفويت إحداهما).
هل تشترط النية في صلاة الجنازة	النية شرط لصحة صلاة الجنازة فينوي صلاة الجنازة؛ لأنها عبادة، لا تصح إلا بها.
حكم استقبال القبلة وستر العورة واجتناب النجاسة في صلاة الجنازة	يشترط لصحة الصلاة على الجنازة استقبال القبلة، وستر العورة، واجتناب النجاسة؛ لأنها من الصلوات، فأشبهت الصلوات في اشتراط ذلك.
حكم إحضار الميت إن كان بالبلد لصحة الصلاة عليه	يشترط لصحة الصلاة على الميت حضور الميت إن كان بالبلد؛ لأنه لا صلاة بدون ميت، ولم ينقل أن رسول ﷺ صلى على ميت حاضر في البلد إلا والجنازة بين يديه.
حكم الصلاة على الغائب	الصلاة على الميت الغائب فيها أقوال: **القول الأول: أن الصلاة على الغائب تصح مطلقا على كل مسلم، صلي عليه أم لا**، وهو مذهب الحنابلة والشافعية؛ واستدلوا: بصلاة رسول الله ﷺ على النجاشي. **القول الثاني: أنها لا تشرع مطلقا**، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية؛ واستدلوا: بأنه مات خلق كثير من الصحابة خارج المدينة، ولم ينقل أن رسول الله ﷺ صلى عليهم، وأيضا: لم يصل المسلمون خارج المدينة على رسول الله ﷺ ولا الخلفاء الراشدون. **القول الثالث: إن كان من أهل الفضل والأثر في المسلمين، كأهل العلم الكبار**، والخلفاء، ونحوهم صلي عليه، وإلا فلا. **والراجح: التفصيل: وهو أعدل الأقوال، وبه تجتمع الأدلة**: وهو أنه لا يصلى على الغائب إلا إذا كان لم يصل عليه؛ لأن الصلاة على الجنازة عبادة، وهي توقيفية، ولم يحفظ عن رسول الله ﷺ صلاة الغائب إلا على النجاشي؛ لأنه مات بين أمة مشركة، وهم ليسوا من أهل الصلاة على الميت، ومن كان منهم أسلم، فلا يعرف كيفية الصلاة على الميت، فلذا صلى عليه النبي ﷺ، وقد مات جملة من الصحابة من أهل الفضل ولم ينقل أن رسول الله ﷺ أو الخلفاء الراشدون صلوا عليهم، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم.
هل تصح صلاة الكافر على	يشترط لصحة صلاة الجنازة إسلام المصلي، فلا تصح صلاة الكافر؛ لأن عباداته مردودة،

الجنازة	كما قال تعالى:(وما منعهم أن تقبل منهم صدقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله).
حكم الصلاة على الكافر	يشترط لصحة الصلاة على الجنازة أن يكون المصلى عليه مسلمًا؛ لأن الصلاة على الكافر لا تجوز؛ لقوله تعالى:(ولا تصل على أحد منهم مات أبدًا ولا تقم على قبره)، ولا تجوز الصلاة كذلك على من حكمنا بكفره من أهل البدع.
هل تصح صلاة الجنازة بلا طهارة	يشترط لصحة صلاة الجنازة أن يكون المصلي متطهرا سواء كانت الطهارة بالماء أو بالتيمم عند عدم الماء أو تعذر استعماله؛ لقوله ﷺ:(لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) متفق عليه، لأنها صلاة والصلاة لا تصح إلا بطهارة.
حكم الصلاة على الميت قبل تغسيله	لا تصح الصلاة على الجنازة قبل أن تغسل، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى على ميت قبل أن يغسل.
حكم القيام في صلاة الجنازة	القيام مع القدرة في فرضها ركن لا تصح بدونه، وهي الصلاة الأولى عليه، وأما الثانية فهي نافلة، فأشبهت النوافل في جوازها قاعدا.
حكم التكبيرات الأربع في صلاة الجنازة	التكبيرات الأربع ركن من أركان صلاة الجنازة فلا تجزئ بأقل من أربع تكبيرات؛ لأنه لم يثبت أن رسول الله ﷺ أنقص عن أربع، وقد قال ﷺ:(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)، وأما الزيادة على أربع فجائز؛ لثبوتها عنه ﷺ.
حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة	قراءة الفاتحة ركن في صلاة الجنازة كسائر الصلوات؛ لعموم قوله ﷺ:(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) متفق عليه من حديث عبادة، وقال:(من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج_ ثلاثا_ غير تمام) رواه مسلم من حديث أبي هريرة. وروى البخاري أن ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال:(ليعلموا أنها سنة)، وهو قول الشافعي، وأحمد.
حكم الإسرار بالقراءة في صلاة الجنازة	سورة الفاتحة في صلاة الجنازة تقرأ سرا لا جهرا؛ لما روى النسائي عن أبي أمامة قال: (السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة).
حكم الصلاة على محمد في صلاة الجنازة	الصلاة على محمد في صلاة الجنازة ركن وهو **قول** الشافعي، وأحمد في المشهور من مذهبهما. لورود فعله عن الرسول ﷺ والصحابة، فقد روى الحاكم وصححه عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ:(أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه، ثم يصلي على النبي

	ﷺ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات، ولا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرا في نفسه).
صيغة الصلاة على محمد ﷺ في صلاة الجنازة	أي نوع من الصلاة على الرسول ﷺ يجزئ في صلاة الجنازة، والأولى أن يصلي عليه ﷺ في الجنازة كما يصلي عليه في التشهد؛ لأن النبي ﷺ علم ذلك أصحابه لما سألوه عن كيفية الصلاة عليه.
حكم الدعاء للميت في صلاة الجنازة	الدعاء للميت ركن في صلاة الجنازة، لفعله ﷺ، ونقل فيه ما لم ينقل في القراءة، ولأمره بقوله:(إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء) رواه أبو داود من حديث أبي هريرة، وهذا يشمل إخلاص الدعاء للميت، والإخلاص لله في السؤال، وقال النووي:(الدعاء واجب في الثالثة بلا خلاف).
صيغ الدعاء في صلاة الجنازة	يراعي المصلي على الميت عند الدعاء له ما ثبت عن رسول الله ﷺ فهو أكمل، وإن دعا بغيره جاز، ومن دعائه ﷺ: ١ــ(اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار)رواه مسلم من حديث عوف بن مالك. ٢ــوقول:(اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده) رواه أبو داود من حديث أبي هريرة. ٣ــوقول:(اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك، فقه من فتنة القبر ومن عذاب النار، فأنت أهل الوفاء والحق، فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم) رواه أبو داود من حديث واثلة بن الأسقع. ٤ــوقول:(اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت رزقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، وتعلم سرها وعلانيتها، جئنا شفعاء فاغفر لها) رواه أبو داود من حديث أبي هريرة.
حكم السلام في صلاة الجنائز	السلام ركن في صلاة الجنازة؛ لأنه ﷺ كان يسلم في صلاة الجنائز، وقال:(صلوا كما رأيتموني أصلي)، وقال في الصلاة:(وتحليلها التسليم).

السنة أن تكون تسليمة واحدة وهذا هو المنقول عن رسول الله ﷺ، وبه قال الجمهور، فعن أبي هريرة:(أن رسول ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعا، وسلم تسليمة التسليمة الواحدة على الجنازة) رواه الحاكم. قيل للإمام أحمد: أتعرف عن أحد من الصحابة أنه كان يسلم على الجنازة تسليمتين؟ قال:(لا، ولكن عن ستة من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه). ويجوز أن يسلم اثنتان؛ لما روى الطبراني، وجود إسناده النووي، عن ابن مسعود قال:(خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن، تركهن الناس، إحداهن: تسليم الإمام في الجنازة مثل تسليمه في الصلاة)، كما هو مذهب أبي حنيفة.	**هل التسليم في صلاة الجنازة تسليمة واحدة**
الترتيب بين الأركان في صلاة الجنازة ركن من أركانها، فلا يقدم ركنا على الآخر، فو قدم الدعاء على الصلاة على النبي ﷺ لم تصح صلاته.	**حكم الترتيب بين الأركان في صلاة الجنازة**
السنة كون الدعاء بعد التكبيرة الثالثة، لكن يجوز أن يدعو في الثالثة والرابعة؛ ووردت فيه آثار لا تخلو من مقال ومنه ما روى ابن ماجة عن ابن أبي أوفى:(أن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعا، ثم يمكث ساعة، فيقول ما شاء الله أن يقول، ثم يسلم).	**حكم الدعاء بعد التكبيرة الرابعة**
صفتها هي أن ينوي الصلاة على الجنازة، ثم يكبر، وهي تكبيرة الإحرام لهذه الصلاة، **ويرفع يديه في التكبيرة الأولى بالإجماع**، نقله ابن المنذر؛ وروي فيه حديث ضعيف:(أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة، فرفع يديه في أول تكبيرة، ووضع اليمنى على اليسرى) رواه الترمذي وضعفه من حديث أبي هريرة، وأما بقية التكبيرات: فالأولى أن يرفع يديه في كل تكبيرة؛ للأثر والقياس. أما الأثر: فلوروده عن ابن عمر بسند جيد:(أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة)، وكذا روي عن أنس، وقياسا على الصلاة المفروضة، حيث يشرع فيها رفع اليدين في كل تكبيرة وهو قائم، فقاسوه عليها لما كانت التكبيرات حال القيام. **ولم يثبت رفع اليدين في تكبير الجنازة** عن رسول الله ﷺ، وما روي عنه فسنده ضعيف، ، لكن قال بالرفع في كل تكبيرة أكثر العلماء، منهم أحمد والشافعي. **والأولى أن يضع يديه على صدره**، ويقبض يده اليسرى باليمنى على صدره؛ للأحاديث العامة، فإنها تشمل الجنازة وغيرها، كما روى البخاري عن سهل بن سعد	**صفة صلاة الجنازة**

	قال:(كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة)، وهناك أحاديث خاصة لكنها ضعيفة، ويقرأ الفاتحة سرا بعد التكبيرة الأولى؛ ثم يكبر الثانية، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، وهي مشروعة بلا خلاف، ومذهب الحنابلة على أنها واجبة، وصفتها كفي التشهد الأخير المستحب منها والواجب، ولم تثبت صفة معينة في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة، فأي صفة أتى بها أجزأته، فلو قال: (اللهم صل وسلم على محمد) أجزأ، ولو جاء بالصلاة الإبراهيمية لكان أكمل. ثم يكبر الثالثة، ويدعو للميت، ويخلص له الدعاء، ويراعي ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الأكمل، وإن دعا بغيره جاز. ثم يكبر الرابعة، ويبقى قليلا، ويسلم، وإن شاء سكت بين التكبيرة الرابعة والسلام، وهذا الذي يفهم من الأحاديث، وإن شاء دعا للميت؛ لما روى ابن ماجه عن ابن أبي أوفى:(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعا، ثم يمكث ساعة، فيقول ما شاء الله أن يقول، ثم يسلم)، ثم يسلم بعد الرابعة، والسنة أن تكون تسليمة واحدة.
حكم التكبير أكثر من خمس في صلاة الجنازة	أغلب هدي الرسول صلى الله عليه وسلم التكبير أربعا، وتجوز الزيادة على أربع لا سيما على من له فضل وأثر؛ وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كبر أربعا وخمسا، وكبر بعض الصحابة بعده أربعا وخمسا وستا، فكبر زيد بن أرقم خمسا، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كبرها، وكبر علي على سهل بن حنيف ستا، وكان يكبر على أهل بدر ستا، وعلى غيرهم من الصحابة خمسا، وعلى سائر الناس أربعا. **وهذه آثار صحيحة تدل على جواز الزيادة**، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع مما زاد على الأربع، بل فعله هو وأصحابه من بعده، لكن أكثر هديه صلى الله عليه وسلم أربع تكبيرات.
هل يدعى للسقط عند الصلاة عليه	إذا صلى على الطفل فإنه يدعو لوالديه بالمغفرة والرحمة: لقوله صلى الله عليه وسلم:(والسقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة) رواه أبو داود. فيدعو بالدعاء العام:(اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده)، ولوالديه بالمغفرة والرحمة. ومما ورد: قول أبي هريرة:(اللهم اجعله لنا فرطا، وسلفا، وأجرا)، وقول الحسن:(اللهم اجعله سلفا لوالديه، وفرطا، وأجرا).

الصلاة على الميت في القبر بعد دفنه جائزة باتفاق الأئمة الأربعة؛ لوروده عن الرسول ﷺ حيث استفاضت السنة بفعله ذلك، ففي الصحيحين:(أن رسول الله ﷺ صلى على قبر امرأة سوداء)، وعن ابن عباس:(أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعد شهر)، وفي الصحيحين:(أن النبي ﷺ صلى على قبر منبوذ، فصفهم، وتقدم فكبر عليه أربعا)، قال ابن القيم:(الصلاة على قبره من جنس الصلاة عليه في نعشه). **إلا أنه لم يكن هديا دائما في كل من يفوته**، فما يفعله البعض من الصلاة على القبور الماضية لم يكن من عمل السلف.	**حكم الصلاة على الميت بعد دفنه**
مذهب الحنابلة يرون حرمة الصلاة على القبر بعد دفنه بشهر، قال أحمد، وإسحاق: يصلى على القبر إلى شهر، وقالا: أكثر ما سمعنا عن ابن المسيب:(أن النبي ﷺ صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر)، **وتحديده بشهر فيه ضبط واكتفاء بأقصى ما روي، لكن ليس على سبيل التحريم مما زاد**؛ لأن ما حصل من النبي ﷺ من صلاته على قبر بعد شهر موافقة، ولم يحدد مدة، ما لم تكن المدة طويلة طولا ظاهرا، وقد كان التابعون لا يصلون على قبر النبي ﷺ؛ لأنهم يوم موته لم يكونوا من أهل الصلاة عليه، ولطول المدة، فإذا كانت المدة طويلة فإنه يكتفى بالدعاء له، والاستغفار له دون الصلاة عليه.	**حكم الصلاة على القبر بعد دفنه بشهر**
دلت السنة على أن الإمام يقف من الجنازة عند الصلاة عليها وراء رأس الرجل، ووسط المرأة: لحديث سمرة قال:(صليت خلف النبي ﷺ، وصلى على أم كعب، ماتت وهي نفساء، فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسطها) متفق عليه. وحديث أبي غالب قال:(صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل، فقام حيال رأسه، ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش، فقالوا: يا أبا حمزة صل عليها، فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت النبي ﷺ قام على الجنازة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم) رواه الترمذي وحسنه.	**موقف الإمام في صلاة الجنازة**
تجوز الصلاة على الميت جماعة وفرادى بلا خلاف، والسنة أن تصلى جماعة؛ للأحاديث المشهورة في الصحيح في ذلك مع إجماع المسلمين.	**حكم الصلاة على الميت فرادى**
الأفضل أن لا يقل العدد عن أربعين؛ لقوله ﷺ:(ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلا، لا يشركون بالله شيئا، إلا شفعهم الله فيه) رواه مسلم من	**هل لعدد المصلين على الميت أثر في التشفيع له**

	حديث ابن عباس، وكلما كثر العدد فهو أولى ليكثر الداعون له والمترحمون عليه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:(ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له، إلا شفعوا فيه) رواه مسلم من حديث عائشة.
تقسيم الصفوف على الجنازة	الأفضل ألا تقل الصفوف وراء الإمام في الجنازة عن ثلاثة صفوف؛ لما رواه أبو داود عن مالك بن هبيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين، إلا أوجب)، وكان مالك بن هبيرة –الراوي– إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف للحديث.
من الأحق بالإمامة في الصلاة على الميت	الأحق بالإمامة هو الأحق بالصلاة، فإن وجد إمام راتب قدم على غيره، وإلا روعي الترتيب في حديث أبي مسعود.
كيف ترتب الجنائز إذا كثروا وهل يصلى عليهم جميعا؟	إذا اجتمع أكثر من جنازة صلى عليهم جميعا صلاة واحدة، ويجعل الذكور مما يلي الإمام، والإناث مما يلي القبلة، وصلى ابن عمر على تسع جنائز جميعا:(فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة، فصفهن صفا واحدا...، فقال ابن عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة:(هي السنة) رواه النسائي.
حكم الصلاة على الجنازة في المسجد	تجوز الصلاة على الجنازة في المسجد من غير كراهة، كما (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن بيضاء في جوف المسجد)، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد، كما كان غالب هدي النبي صلى الله عليه وسلم.
حكم من فاته بعض التكبيرات في صلاة الجنازة	من فاته بعض التكبيرات في صلاة الجنازة، فظاهر مذهب الحنابلة أنه يتابع الإمام، فلو دخل في الثالثة فإنه يدعو للميت؛ لأن الدعاء للجنازة يخشى فواته برفعها، وهذا اجتهاد، ولا نص في المسألة. **والأظهر**: أنه يعتبر ما أدركه من التكبيرات أول الصلاة له، فيقرأ الفاتحة لو أدرك الإمام في الثانية؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم:(فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)، ولو رفعت الجنازة فيكمل الصلاة، ويدعو للميت، ولو كانت مرفوعة، ويثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا، والدعاء يصل ولو كانت الجنازة مرفوعة.
إذا سلم الإمام وهو لم يصل صلاة الجنازة معه	إذا سلم إمامه، فيقضي ما فاته، وهذا مذهب الحنابلة، والشافعية. فإذا خشي رفع الجنازة، فهل يتابع التكبيرات، ولو رفعت الجنازة؟ مذهب الحنابلة: أنه يواليها، ولو من غير ذكر ولا دعاء؛ لأن الفرض سقط بصلاة

	الإمام، فما بعد صلاة الإمام يعتبر نافلة، والنافلة يجوز قطعها. **والأولى في هذا**: أن يأتي بمقدار ولو يسير من الدعاء والصلاة على النبي ﷺ في موضعه، ويخففه؛ لعموم قوله ﷺ:(فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)، والقضاء يحكي الأداء، ولم ينقل نص خاص في المسألة، فنبقى على عموم الحديث أنه يتمها على صفتها، وكون الجنازة ترفع بعد شروعه في الصلاة عليها لا يضر؛ لأنه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا، وقد افتتح الصلاة والجنازة حاضرة، فيكملها على صفتها الشرعية ولو رفعت، هذا الأولى، والله أعلم.
حكم الصلاة على الجنازة في أوقات النهي	تجوز الصلاة على الجنازة في أوقات النهي؛ لأنها من ذوات الأسباب.
ما فضل الصلاة على الجنازة	جاء في فضل الصلاة على الجنازة أحاديث، منها: أن من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال:(مثل الجبلين العظيمين)، وكان ابن عمر يصلي عليها ثم ينصرف، فلما بلغه حديث أبي هريرة، قال:(لقد ضيعنا قراريط كثيرة) متفق عليه. وللبخاري:(من تبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا، وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع بقيراطين، كل قيراط مثل أحد). **فالقيراط الأول**: يحصل بالصلاة عليها. **والقيراط الثاني**: لا يحصل إلا بالفراغ من إهالة التراب؛ لقوله ﷺ:(ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان)، ولا يلزم أن يدفن معهم.
ما مقدار القيراط؟	**القيراط**: مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى، وعند أبي داود:(فله قيراطان، أصغرهما مثل أحد -أو أحدهما مثل أحد-)، ولا يلزم من هذا أن يكون هذا هو القيراط المذكور فيمن اقتنى كلبا غير مأذون فيه، فيجوز أن يكون مثل هذا، وأقل، وأكثر. والله أعلم.

فصل في حمل الميت ودفنه

المسألة	حكمها
حكم دفن الميت وحمله	دفن الميت ومواراته سنة المسلمين الثابتة بالكتاب والسنة وهو من الواجبات، قال الله تعالى:(ثم أماته فأقبره)، وقال سبحانه:(فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوءة أخيه).

	ولا يمكن الدفن إلا بالحمل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فتبين بهذا أن حمل الميت ودفنه من فروض الكفايات التي إذا قام بها البعض سقط الطلب والإثم عن الباقين. بل إن **السنة دلت على دفن الكافر إذا مات بين أظهر المسلمين**، وأن لا تترك جيفته على ظهر الأرض، يتأذى منها المسلمون، كما:(أمر النبي ﷺ يوم بدر بأربعة وعشرين من صناديد قريش، فألقوا في بئر من آبار بدر)، وكما أمر عليا أن يواري والده أبا طالب لما مات.
هل يسقط الحمل والدفن والتكفين بالكافر	**لو قام كافر بحمل الميت ودفنه أجزأ**؛ لأن فاعلها لا يختص بكونه من أهل القربة، بخلاف التغسيل والصلاة عليه فيجب كونه من أهل القربة.
حكم أخذ الأجرة على تغسيل الأموات ودفنهم وحملهم	يكره أخذ الأجرة على ذلك، وعلى الغسل لأنه عبادة، فالأصل فيها التعبد المحض، وفعلها لله، وأما الرزق من بيت المال والجعل والعطاء من غير أجرة فلا يكره. **ولو تفرغ أحد لهذا العمل كما هو الآن في بعض المقابر ومغاسل الأموات**، فيجوز أخذ الأجرة عليه بلا كراهة؛ للمصلحة الظاهرة، ولمنفعة المسلمين، ولعدم النهي، **ولأن الأجرة التي يأخذها ليست لمجرد الغسل، وإنما لتفرغه للقيام بهذا الواجب**.
هل يكون الماشي أمام الجنازة أم خلفها	الذي يمشي مع الجنازة بالخيار إن شاء مشى أمامها، أو عن يمينها، أو خلفها؛ لقوله ﷺ:(الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها) رواه أبو داود من حديث المغيرة، والسنة كونه أمامها؛ لحديث ابن عمر قال:(رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة).
هل الراكب يكون أمام الجنازة أو خلفها	الراكب السنة كونه خلفها؛ لقوله ﷺ:(الراكب خلف الجنازة) رواه أبو داود من حديث المغيرة. فراكب السيارة يأخذ أحكام راكب الدواب، فتكون خلفهم إلا إن كانت تؤذي الحاملين والماشين، فإنها تتقدم وتكون أمام الجنازة، وهذا كله على سبيل الندب لا الوجوب.
حكم الإسراع بالجنازة	السنة الإسراع في الجنازة؛ لقوله ﷺ:(أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها، وإن يك سوى ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم) متفق عليه من حديث أبي هريرة، وروى أبو داود أن أبا بكرة قال:(لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ نرمل رملا)، وروى أبو داود أيضا وضعفه عن ابن مسعود قال: سألنا نبينا ﷺ عن المشي

	مع الجنازة، فقال:(ما دون الخبب، إن يكن خيرا تعجل إليه، وإن يكن غير ذلك فبعدا لأهل النار)، والخبب: نوع من العدْو.
هل الأفضل القرب أم البعد عن الجنازة حين حملها	القرب من الجنازة حال حملها أفضل من البعد عنها، ليحصل التشييع والعظة والمعاونة، وهو ظاهر فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة، والإنسان يراعي حاله، والأصلح لقلبه، فإن كان حولها زحام، أو القرب منها يتطلب سرعة تتعبه، فيراعي حاله.
حكم القيام عند مرور الجنازة	في المسألة قولان: **القول الأول**: **أنه لا يشرع القيام للجنازة وهو مذهب الجمهور**، بل نص الحنابلة على الكراهة؛ **واستدلوا:** بما رواه مسلم عن علي قال:(رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا، وقعد فقعدنا يعني في الجنازة) ووجه الدلالة منه: أن الجلوس آخر الأمرين من الرسول صلى الله عليه وسلم، وبما روى الإمام أحمد، وصححه ابن حبان عن علي قال:(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس). **القول الثاني**: **أن القيام عند مرور الجنازة مستحب، وهذا هو الأقرب**، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام وابن القيم. ويدل له: ما في الصحيحين عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إذا رأى أحدكم الجنازة، فإن لم يكن ماشيا معها، فليقم حتى تخلفه، أو توضع من قبل أن تخلفه). وقيس بن سعد، وسهل بن حنيف كانا بالقادسية، فمرت بهما جنازة فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض، فقالا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة، فقام، فقيل: إنه يهودي، فقال:(أليست نفسا). وفي صحيح مسلم عن جابر قال: مرت جنازة، فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا: يا رسول الله، إنها يهودية، فقال:(إن الموت فزع، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا). وفي مسند الإمام أحمد عن عبدالله بن عمرو أنه سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله تمر بنا جنازة الكافر أفنقوم لها؟ فقال: «نعم قوموا لها، فإنكم لستم تقومون لها، إنما تقومون إعظاما للذي يقبض النفوس) **فالاستحباب باق**، وما نقله علي مجرد فعل تتطرق له الاحتمالات، فيحمل على بيان جواز القعود، وأن القيام للجنازة ليس على الوجوب، وإنما للندب والاستحباب، وما علل

	به رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إن الموت فزع، وإنما تقومون إعظاما للذي يقبض النفوس) باق على حاله. قال الإمام أحمد:(إن قام لم أعبه، وإن قعد فلا بأس)؛ لمجيء الأمرين بهما جميعا.
حكم الجلوس قبل أن توضع الجنازة لمن تبعها	السنة لمن تبع جنازة ألا يجلس حتى توضع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:(إذا اتبعتم جنازة، فلا تجلسوا حتى توضع) متفق عليه من حديث أبي سعيد. **والمراد هنا**: وضعها على الأرض على الصحيح، كما قرره شيخ الإسلام، وبوب له البخاري، وأما رواية أبي داود:(حتى توضع في اللحد)، فقد ضعفها الترمذي، وغيره.
حكم الجلوس أثناء الدفن	إذا وضعت الجنازة على الأرض، فالجلوس أثناء الدفن جائز، وهذا مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث البراء بن عازب عند أبي داود قال:(خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولما يلحد، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كأنما على رؤوسنا الطير...)، ولو قام فلا حرج، فليس فيه سنة خاصة، ولم يكن رسول صلى الله عليه وسلم يأمر الناس بالجلوس، فالأمر فيه سعة.
حكم التذكير أثناء الدفن	لا بأس بتذكير الحاضرين من غير التزام، ولا إثقال، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الصحابة، لكن لم يكن يفعله في كل جنازة.
حكم رفع الصوت والذكر عند اتباع الجنازة	يكره أثناء اتباع الجنازة والمشي معها رفع الصوت والصراخ، ولو بقراءة القرآن والتكبير والذكر، وقد حكى شيخ الإسلام الاتفاق عليه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:(لا تتبع الجنازة بصوت، ولا نار) رواه أبو داود من حديث أبي هريرة، وقد ورد النهي عن ذلك عن عدد من الصحابة، منهم: عمر، وهذا من فعل أهل الكتاب، فإنهم يرفعون أصواتهم بالأناجيل عند الجنائز، وقد نهينا عن التشبه بهم. **وقد كان هدي الصحابة عند السير السكوت**، كما قال قيس بن عباد: (كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند الجنائز)، وقال ابن عمر وسعيد بن جبير لمن كان يمشي مع الجنازة ويقول استغفروا له:(لا غفر الله لك بعد)؛ لأن هذا من المحدثات، وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت، فإنه يسأل)، قاله بعد الفراغ من الدفن مرة، ولم يكن يقول شيئا عند السير. قال النووي:(واعلم أن الصواب المختار وما كان عليه السلف السكوت في حال السير مع الجنازة، فلا يرفع صوته بقرآن، ولا ذكر، ولا غير ذلك، والحكمة أنه أسكن لخاطره،

	وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة).
حكم تعميق وتوسيع القبر وحد ذلك	السنة في القبر أن يعمق ويوسع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في قتلى أحد، وقد شكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجراحات يوم أحد، فقال:(احفروا، وأوسعوا، وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، وقدموا أكثرهم قرآنا) رواه أبو داود، وعن رجل من الأنصار، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار وأنا غلام مع أبي، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على حفيرة القبر، فجعل يوصي الحافر:(أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه) رواه أبو داود، ولم يرد تقدير حد معين للتعميق والتوسيع، ويكفي في التعميق ما يمنع السباع من الوصول إليه، والرائحة من الخروج.
حكم إدخال الخشب ووضع فراش تحت الميت في القبر	يكره إدخال الخشب للقبر، وما مسته نار، ووضع فراش تحته، وجعل مخدة تحت رأسه؛ لأن هذا لم ينقل فعله عن الرسول صلى الله عليه وسلم، والصحابة، ولأنه إتلاف مال بلا ضرورة، فإن فعلوا ذلك لحاجة كوجود ماء ونحوه فلا كراهة، وعليه يحمل ما رواه مسلم عن ابن عباس قال:(جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء)، وهذه القطيفة ألقاها شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذهب الجمهور إلى كراهة ذلك، وشقران انفرد بفعل، وقال:(كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم)، وخالفه غيره، فقد روى البيهقي عن ابن عباس:(أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره)، وعن أبي موسى قال:(لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئا)، والله أعلم.
ماذا يقال عند وضع الميت في قبره	يسن قول مدخل الميت القبر: بسم الله، وعلى ملة رسول الله، أو سنة رسول الله؛ لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميت في القبر قال:(بسم الله، وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم)، وقال مرة:(بسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله، وقال مرة: بسم الله وبالله، وعلى سنة رسول الله)رواه أبو داود.
حكم توجيه الميت للقبلة في قبره	يجب توجيهه للقبلة، وعلى هذا جرى عمل المسلمين منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا في كل مقابرهم، ولقوله صلى الله عليه وسلم:(قبلتكم أحياء وأمواتا) رواه أبو داود من حديث عمير بن قتادة.
حكم وضع الميت في قبره على جنبه الأيمن	يستحب جعل الميت في قبره على جنبه الأيمن، وهذا هو الأفضل، وهو منصوص الإمام أحمد إلحاقا للوفاة بالنوم، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في شأنه كله، لكن يجوز أن يجعله مستلق على قفاه.

حكم دفن اثنين فأكثر في قبر واحد	الواجب أن يدفن الميت وحده في القبر عند السعة والاختيار، هكذا جرت سنة المسلمين منذ زمن الرسول ﷺ إلا لضرورة، فيجوز عندها دفن أكثر من واحد في قبر واحد، كما فعل الرسول ﷺ لما كثر القتلى في أحد، ففي البخاري عن جابر قال:(كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول:(أيهم أكثر أخذا للقرآن، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد).
حكم حثو التراب على الميت ثلاثا	يسن حثو التراب على الميت ثلاثا، ثم يهال ما بقي حتى يمتلئ القبر؛ لما روى ابن ماجة عن أبي هريرة:(أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت، فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا).
حكم تلقين الميت بعد الدفن	المسألة فيها قولان: **القول الأول: أنه مستحب، وممن** ذهب إليه الحنابلة. واستدلوا: بحديث أبي أمامة عند الطبراني، وفيه:(أنه يقال له بعد تسوية قبره: يا فلان بن فلان اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، وبالقرآن إماما)، وقد ضعفه العراقي وشيخ الإسلام وابن القيم. **القول الثاني: وهو الراجح: أنه لا يشرع التلقين بعد الدفن**؛ لأن حديث أبي أمامة ضعيف لا تقوم به حجة، قال الصنعاني:(ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف، والعمل به بدعة، ولا يغتر بكثرة من يفعله).
حكم رش القبر بالماء بعد الدفن	مذهب الحنابلة يرون أنه يسن رش القبر بالماء لورود آثار في ذلك، لكن فيها إرسال، منها: ما روي:(أن رسول الله ﷺ رش قبر ابنه إبراهيم)، **ومن الحكم**: كونه يحفظ التراب من أن تطير به الريح، وليكون أقوى تماسكا وصلابة.
حكم رفع القبر قدر شبر وتسنيمه	مذهب الحنابلة يرون **أنه يسن أن يرفع القبر قدر شبر**؛ ليتميز عن سائر الأرض، فلا تطؤه الأقدام، ولا يبالغ في الرفع، ولذا قيدوه قدر شبر؛ لحديث جابر الذي رواه ابن حبان:(أن النبي ﷺ ألحد، ونصب عليه اللبن نصبا، ورفع قبره من الأرض نحوا من شبر)، وضابطه ما ذكره الشافعي:(أن لا يزيد في القبر غير ترابه؛ لأنه إذا زيد ارتفع جدا، وإذا رده فقط ارتفع بقدر شبر تقريبا). **وكذا يسن أن يكون القبر مسنما**: لما روى البخاري عن سفيان التمار:(أنه رأى قبر

	النبي صلى الله عليه وسلم مسنما).
حكم تزويق القبر وتقبيله والطواف به ونحو ذلك	مذهب الحنابلة أنه يكره تزويقه، وتجصيصه، وتبخيره، وتقبيله، والطواف به، والتعبير بالكراهة فيه نظر، إلا إن قصد كراهة التحريم، والصواب أن هذه من البدع المحرمة، وبعضها أشد من بعض: **فمنها ما هو محرم**: كالتزويق، والتجصيص، والتبخير، والتقبيل، وأول من أحدثه الرافضة، وقد روى مسلم عن جابر قال:(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه)، **ومنها ما هو شرك**: كالطواف بالقبور، فهو محرم بالاتفاق في أي قبر كان. قال شيخ الإسلام:(الطواف لا يشرع إلا بالبيت العتيق باتفاق المسلمين، ولهذا اتفقوا على تضليل من يطوف بغير ذلك، مثل من يطوف بالصخرة، أو بحجرة النبي صلى الله عليه وسلم، أو بالمساجد المبنية بعرفة، أو منى، أو غير ذلك، أو بقبر بعض المشايخ، أو بعض أهل البيت، كما يفعله كثير من جهال المسلمين، فإن الطواف بغير البيت العتيق لا يجوز باتفاق المسلمين، بل من اعتقد ذلك دينا وقربة عرف أن ذلك ليس بدين باتفاق المسلمين، وأن ذلك معلوم بالضرورة من دين الإسلام، فإن أصر على اتخاذه دينا قتل). وقال:(الطواف بالأنبياء والصالحين حرام بإجماع المسلمين، ومن اعتقد ذلك دينا فهو كافر سواء طاف ببدنه، أو بقبره). وقال الشيخ محمد بن إبراهيم:(الطواف شرك، لا يطاف إلا ببيت الله، والطواف بحجرته طواف به، فهو شرك أكبر).
حكم الاتكاء على القبور والجلوس عليها	الصحيح أن الاتكاء على القبور والجلوس عليها محرم، خلافا لمذهب الحنابلة الذين يرون كراهته؛ ويدل على تحريمه ما رواه مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر) رواه مسلم، وقال صلى الله عليه وسلم:(لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها) رواه مسلم من حديث أبي مرثد، وفي المسند عن عمرو بن حزم قال: رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم متكأ على قبر، فقال:(لا تؤذ صاحب هذا القبر، أو لا تؤذه).
حكم المبيت والضحك عند القبر، والحديث في أمر الدنيا	مذهب الحنابلة أنه يكره ذلك، فالمبيت عندها ليس من عمل الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا الصحابة، ولو قصد ترقيق القلوب، وكذا الضحك، والمزاح، والكلام بأمور الدنيا من بيع

ومتع ونحوها؛ إذ السنة عند زيارتها تذكر الموت والآخرة، والدعاء للأموات، وأما الضحك والحديث بالدنيا فهو علامة غفلة، وقسوة قلب، ولم يؤثر ذلك عن السلف، بل نقل عنهم عكسه، وقد روى الترمذي عن هانئ مولى عثمان قال: كان عثمان إذا وقف على قبر بكى حتى يبل لحيته، فقيل له: تذكر الجنة والنار فلا تبكي وتبكي من هذا؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(إن القبر أول منزل من منازل الآخرة، فإن نجا منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه)، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(ما رأيت منظرا قط إلا والقبر أفظع منه).	
المسألة فيها قولان: **القول الأول**: **أن الكتابة على القبر مكروهة**، وهو مذهب الحنابلة. **القول الثاني**: **أنها محرمة**، وهو مذهب الشافعية، ورواية في مذهب الحنابلة؛ لصراحة النهي، ولا صارف له:(فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ) رواه الترمذي وأصله في مسلم، والنهي يشمل الكتابة على القبور مطلقا، سواء كانت كتابة ثناء، أو اسم الميت، **وتعليم القبر يكون بالحجر**، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات عثمان بن مظعون ودفن، أتى النبي صلى الله عليه وسلم بحجر، فوضعها عند رأسه، وقال:(أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي) رواه أبو داود. ولم يكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على القبور ونهى عن الكتابة، ولم يفعله الصحابة، وهو باب قد يصعب غلقه إذا انفتح، **فالراجح النهي مطلقا**. قال ابن باز:(لا بأس بوضع علامة على القبر ليعرف، كحجر، أو عظم من غير كتابة ولا أرقام؛ لأن الأرقام كتابة، وقد صح النهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن الكتابة على القبر، أما وضع حجر على القبر، أو صبغ الحجر بالأسود أو الأصفر حتى يكون علامة على صاحبه فلا يضر؛ لأنه يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم علم على قبر عثمان بن مظعون بعلامة). والآن خرجت تطبيقات يستدل على مكان الميت من خلاله فلا يحتاج الإنسان أن يكتب على القبور ويخالف النص في ذلك.	**حكم الكتابة على القبر**
البناء على القبور، كوضع القباب، أو رفعه بالأحجار، محرم باتفاق العلماء، وقد ثبت في الصحيح والسنن النهي عن البناء على القبور، وهو من وسائل الشرك، وقد لعن	**حكم البناء على القبور**

	رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الكتاب، وأخبر أنهم كانوا يبنون على قبور الصالحين، وأوصى عليا بتسوية القبور المشرفة والمبني عليها، ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخذين عليها المساجد والسرج ونحوه، ككسوة القبور بالثياب، وقد نقل شيخ الإسلام اتفاق الأئمة على أنه منكر. قال الشوكاني:(اعلم أنه قد اتفق الناس، سابقهم ولاحقهم، وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة إلى هذا الوقت: أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهي عنها، واشتد وعيد رسول الله لفاعلها، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين أجمعين). وقال الشيخ سليمان بن عبدالله:(وقد أجمع العلماء على النهي عن البناء على القبور، وتحريمه، ووجوب هدمه لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة التي لا مطعن فيها بوجه من الوجوه، ولا فرق في ذلك بين البناء في مقبرة مسبلة، أو مملوكة، إلا أنه في المملوكة أشد، ولا عبرة بمن شذ من المتأخرين فأباح ذلك، إما مطلقا، وإما في المملوكة).
حكم المشي بالنعل بين القبور	المشي بالنعال بين القبور مكروه؛ لما روى أبو داود من حديث بشير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر، فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان، فقال:(يا صاحب السبتيتين، ويحك ألق سبتيتيك)، فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما، وهذا من باب احترام الموتى، وهو أدعى لرقة القلب، وقال الإمام أحمد:(إسناد حديث بشير بن الخصاصية جيد، أذهب إليه إلا من علة). فينهى عن المشي بالنعال بين القبور إلا عند الحاجة، كوجود شوك، أو حرارة في الأرض ونحوه، أما إذا لم يكن هناك حاجة فينكر عليه، كما أنكر صلى الله عليه وسلم على صاحب السبتيتين، ويعلّم الحكم الشرعي.
حكم دخول السيارات إلى المقبرة	دخول السيارات المقبرة، ينبغي تجنبه إلا لحاجة؛ لأنها تضيق على الناس، وتزيل رهبة المقبرة، فإن احتيج لدخولها لكبر المقبرة وبعد المسافة وصعوبة الوصول، فلا بأس وتبعد عن القبور.
حكم إسراج المقابر	يحرم إسراج المقابر باتفاق الفقهاء؛ للعن النبي صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك، ولما فيه من مشابهة المشركين، ولما فيه من ذريعة الشرك، وتعظيم القبور، وإضاعة الأموال، ويدل له ما رواه أبوداود عن ابن عباس قال:(لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج)، ونقل الإجماع على النهي عنه.

	قال شيخ الإسلام:(ويحرم الإسراج على القبور، واتخاذ المساجد عليها وبينها، ويتعين إزالتها، ولا أعلم فيه خلافا بين العلماء المعروفين).
حكم الدفن بالمساجد	الدفن بالمساجد، أو بناء المساجد على القبور محرم بالاتفاق، وهو من أظهر وسائل الشرك؛ لقوله ﷺ:(ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك) رواه مسلم من حديث جندب، وقال ﷺ:(لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) يحذر ما صنعوا، متفق عليه من حديث عائشة وابن عباس. قال شيخ الإسلام:(بناء المساجد على القبور ليس من دين المسلمين، بل هو منهي عنه بالنصوص الثابتة عن النبي ﷺ، واتفاق أئمة الدين، بل لا يجوز اتخاذ القبور مساجد سواء كان ذلك ببناء المسجد عليها، أو بقصد الصلاة عندها، بل أئمة الدين متفقون على النهي عن ذلك).
حكم جعل المقبرة أمام المسجد	إن لم يوجد حائط لكل من المسجد والمقبرة فإن الصلاة تحرم في ذلك المسجد، وإن وجد لكل منهما حائط فيباح، والأولى التحرز منه سدا للذريعة. قال الشيخ ابن إبراهيم:(وجود المقابر بقبلة المسجد وبقربه لا يجوز شرعا، كما في حديث أبي مرثد الغنوي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:(لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها) رواه مسلم. فلا بد من نبش القبور من قبلة مسافة مترين على الأقل، وجعل ما بين المسجد والمقبرة جدارا فاصلا، ولا تصح الصلاة في مثل هذه الحالة، كما لا تصح الصلاة في المقبرة، ولا يكفي جدار المقبرة، ولا جدار المسجد، بل لابد من حائل ساتر منفصل، فإذا أمكن وضع حائل ساتر بين المسجد والقبور فهذا هو المتعين، وإلا فيزال المتأخر منهما).
حكم الدفن في ملك الغير	الدفن في ملك الغير لا يجوز بغير إذن مالكه فإن أذن وإلا فإنه ينبش القبر وينقل إلى المقابر؛ لما فيه من إفساد ملكه بغير حق.
حكم جعل المقبرة داخل البلد	الأفضل كون المقبرة في الصحراء خارج البلد؛ لئلا تضيق على الناس في مساكنهم، والنبي ﷺ كان يدفن أصحابه بالبقيع، ودفن القتلى في أماكن المعارك، ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون في الصحاري، ولا يقبرون في البيوت، ولو جعلوا المقبرة داخل البلد ولا مضرة في ذلك جاز لعدم النهي، وذهب عامة الفقهاء إلى جواز وقف

	الأرض لتكون مقبرة.
هل يشق بطن الحامل إذا ماتت؟	إذا ماتت المرأة وهي حامل، فلا تخلو من حالات: **الأولى: إذا كانت وما في بطنها أموات،** فلا يجوز شق بطنها؛ لأنه مثلة، وتشويه للميت بلا مصلحة، وإنما يدفن معها، والميت له حرمة، ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(كسر عظم الميت ككسره حيا). **الثانية: إذا كان ما في بطنها حيا، وأمكن إخراجه:** ففيه قولان: **القول الأول: أنه يحرم شق بطنها وهو مذهب الحنابلة؛** لأنه هتك حرمة متيقنة لإبقاء حياة متوهمة، وإنما تخرجه النساء بالمعالجات، وإدخال اليد على الجنين، فإن تعذر لم تدفن حتى يموت ما في بطنها، واحتجوا بحديث رواه أبو داود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(كسر عظم الميت ككسره حيا). **القول الثاني: وهو الراجح: أنه إن أمكن إخراجه من غير شق حرم الشق،** وإن لم يمكن إلا بالشق جاز شق بطنها ويخرج الولد، لاسيما في زماننا حيث تطور الطب، وأصبحت الجراحة سهلة ولا تعد مثلة، وليس في الحديث نص على هذه المسألة، بل لو قيل إنه دليل على الجواز لما كان بعيدا، فإن كسر عظم الحي وشق بطنه للمصلحة الراجحة جائز، وهكذا شق بطن الحامل في حياتها لإخراج الجنين جائز، فيفعلونه بالأحياء برضاهم ورغبتهم، وهذا مثله. **والقاعدة:** أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد قدم أعلى المصلحتين، وارتكب أهون المفسدتين، وسلامة الولد مصلحة أكبر، وهذا مذهب الحنفية، وقال محمد بن الحسن:(لا يسع إلا ذلك). **الثالثة: أن يخرج بعضه حيا:** فمذهب الحنابلة: أنه يجوز شق بطن الحامل الميتة لإخراج الجنين إذا خرج بعضه حيا؛ لوجود مصلحة قوية متحققة، ولما يترتب على عدم الشق في هذه الحالة من مفسدة موته، والحي يراعى أكثر مما يراعى الميت، فإذا كان يتحرك حركة قوية، وانفتحت المخارج، وله ستة أشهر فأكثر، جاز.
ما الفرق بين اللحد والشق وأيهما أفضل؟	اللحد والشق كلاهما جائز والفرق بين بينهما **أن اللحد:** هو أن يحفر في حائط القبر مكانا يسع الميت، ثم يوضع اللبن عليه.

	والشق: أن يحفر في وسط القبر كالنهر، ويبني جانباه، فيكون الشق كالحوض، ثم يوضع فيه الميت، ويسقف بأحجار ثم يدفن، وعند الاختيار اللحد أفضل؛ لأن رسول الله ﷺ جعل له لحدا، كما روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرضه الذي هلك فيه:(الحدوا لي لحدا، وانصبوا علي اللبن نصبا، كما صنع برسول الله ﷺ)، وقال ﷺ:(اللحد لنا، والشق لغيرنا)، لكن إذا كانت الأرض رخوة لا يثبت فيها اللحد، فيصار إلى الشق. قال النووي:(أجمع أهل العلم على أن الدفن في اللحد والشق جائزان)، وقد وردت أحاديث في جواز الأمرين جميعا، منها: حديث أنس بن مالك قال:(لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد، وآخر يضرح، فقالوا: نستخير ربنا، ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما، فسبق صاحب اللحد، فلحدوا للنبي ﷺ).
من يتولى دفن المرأة	الأولى أن يتولى دفن المرأة وإنزالها القبر رجل لم يطأ زوجته تلك الليلة، ولو كان أبعد من غيره في القرابة؛ لما روى البخاري عن أنس بن مالك قال: شهدنا بنتا لرسول الله ﷺ، قال: ورسول الله ﷺ جالس على القبر، قال: فرأيت عينيه تدمعان، قال: فقال:(هل منكم رجل لم يقارف الليلة؟) فقال أبو طلحة: أنا، قال:(فانزل)، قال: فنزل في قبرها، وقوله: (لم يقارف): قيل: لم يذنب، وقيل: لم يجامع تلك الليلة، بدليل أنه ذكر الليل، والغالب من ذلك الفعل وقوعه بالليل، وبه جزم ابن حزم، قال ابن حجر:(وفي الحديث إيثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت، ولو كان امرأة على الأب والزوج).
إذا ماتت كتابية في بطنها ولد مسلم	إذا ماتت كتابية، وفي بطنها ولد مسلم فلا تدفن في مقابر المسلمين، ولا في مقابر النصارى؛ لأنه اجتمع مسلم وكافر، بل تدفن منفردة، ويجعل ظهرها إلى القبلة؛ لأن وجه الطفل إلى ظهرها، والطفل يكون مسلما بإسلام والده، ذكره شيخ الإسلام.
هل يستحب حفر القبر استعدادا للموت	قال شيخ الإسلام:(ولا يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت، فإن النبي ﷺ لم يفعل ذلك هو ولا أصحابه، والعبد لا يدري أين يموت، وإذا كان مقصود الرجل الاستعداد للموت، فهذا يكون من العمل الصالح).

فصل في أحكام المصاب والتعزية

المسألة	حكمها
حكم تعزية المسلم عند	إذا حلت بالمسلم مصيبة من موت قريب، أو نحوه، فيسن تعزيته وتصبيره وتثبيته، كما

المصيبة	عزى النبي ﷺ ابنته لما مات أحد أولادها، وعزى امرأة جعفر، وقال ﷺ:(من عزى أخاه المؤمن من مصيبة كساه الله عز وجل يوم القيامة حلة يحبر بها)، قيل يا رسول الله: ما يحبر بها؟ قال:(يغبط بها) رواه الطبراني من حديث أنس.
متى يبدأ وقت التعزية	وقت التعزية يبدأ من حين الموت، ولو لم يدفن، ولم يأت في النصوص تحديده بالدفن، والغرض منها: مواساة المصاب، وقد عزى رسول الله ﷺ إحدى بناته في طفلها قبل أن يدفن.
آخر مدة للتعزية	في المسألة قولان: **القول الأول: أن آخرها إلى ثلاثة أيام**، وهو مذهب الحنابلة. **القول الثاني: وهو الأقرب: أنه لا يحدد بثلاثة أيام**، فمتى رأى الحاجة للتعزية عزى، ولو بعد مضي ثلاثة أيام، فما دامت المصيبة باقية فله ذلك، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ عزى بعد ثلاث في موت جعفر، واختاره شيخ الإسلام.
ما هي صيغة التعزية	صيغة التعزية وما يقال لأهل الميت فإنها تكون بما يظن أنه يسليهم، ويكف حزنهم، ويحملهم على الرضا، ويراعي ما ثبت عن رسول الله ﷺ إن حفظه، وإلا فما تيسر له من الكلام الحسن، ومما ثبت عن رسول الله ﷺ قول:(إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل عنده بأجل مسمى، فلتصبر، ولتحتسب)، قاله رسول الله ﷺ لابنته لما مات أحد أولادها. متفق عليه من حديث أسامة بن زيد. وقوله ﷺ في موت أبي سلمة:(اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه)، وغيره من الكلام الحسن الذي يحقق الغرض، ولا يخالف الشرع. وقد كان ابن الزبير وعبدالله بن عمر يقولان في التعزية:(أعقبك الله عقبى المتقين، صلوات منه ورحمة، وجعلك من المهتدين، وأعقبك كما أعقب عباده الأنبياء والصالحين)، وقال عبدالرزاق: بلغني أن الحسن مر بأهل ميت فوقف عليهم، فقال: (أعظم الله أجركم، وغفر الله لصاحبكم، ثم مضى ولم يقعد، قلنا له: من يعزى؟ قال: يعزى كل حزين، فقد يكون الرجل حزينا لصاحبه وأخيه أشد من حزن أهله عليه)، فكلها ألفاظ تعزية، وإن ذكره بالنصوص التي تصبره وتسليه فحسن.

ما هي صيغة الرد على المعزي	يقول المعزى: استجاب الله دعاءك، ورحمنا وإياك، كما رد به الإمام أحمد، أو يقول آمين، أو جزاك الله خيرا.
هل تلزم المصافحة والمعانقة في التعزية	التعزية تحصل بدون مصافحة ولا معانقة، فلم ينقل ذلك عن الرسول ﷺ، والصحابة، وليس في ذلك سنة متبعة، ولو فعله، فلا إنكار فيه.
حكم الجلوس للتعازي	ليس من السنة الجلوس في البيوت للتعازي، وقد كره ذلك جماعة، بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، فمن صادفهم عزاهم، ولا فرق بين الرجال والنساء، ولم يؤثر هذا عن النبي ﷺ، والصحابة، قال الشافعي:(وأكره المآتم: وهي الجماعة وإن لم يكن لهم البكاء، فإن ذلك يجدد الحزن، ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر).
حكم البكاء على الميت	البكاء على الميت جائز قبل الدفن وبعده، ما لم يصل لحد النياحة والجزع. وقد بكى رسول الله ﷺ على موت إبراهيم، فقال له عبدالرحمن بن عوف:(وأنت يا رسول الله، فقال:(يا ابن عوف إنها رحمة)، وقال:(إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون) رواه البخاري من حديث أنس، **وهدي رسول الله ﷺ أكمل هدي،** وهو الموافق لطبع الإنسان، فإن البكاء لا يعارض الصبر، ولا يعارض الرضا بالمصيبة؛ لأنه يحصل رحمة بالميت وحزنا على فراقه، والعبرة بالقلب هل هو جزع من هذه المصيبة أم لا؟، فإن كان صابرا أو راضيا بالمصيبة فلا بأس بالبكاء وبدمع العين. قال شيخ الإسلام: ويستحب البكاء على الميت رحمة له، وهو أكمل من الفرح؛ لقوله ﷺ :(هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده).
حكم الندب وذكر ما يرجى للمسلم من الخير	الندب: هو البكاء مع تعداد محاسن الميت، محرم؛ لما في ذلك من الجزع، وعدم الصبر، كأن يقول: واسيداه، من للأيتام بعدك، أو من لأولادك بعدك؛ لقوله ﷺ: (ما من ميت يموت فيقوم باكيه، فيقول: واجبلاه، واسيداه، أو نحو ذلك، إلا وكل به ملكان يلهزانه: أهكذا كنت؟). قال شيخ الإسلام:(وما يهيج المصيبة من إنشاد الشعر والوعظ فمن النائحة). لكن يباح ذكر ما يرجى للميت من الخير بسبب صلاحه من غير تسخط وندب؛ لما روى البخاري عن أنس قال:(لما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشاه، فقالت فاطمة عليها السلام: وا كرب أباه، فقال لها: ليس على أبيك كرب بعد اليوم، فلما مات قالت: يا

	أبتاه أجاب ربا دعاه، يا أبتاه من جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه...).
تعريف النياحة	هي أن يرفع صوته بالصراخ والصياح برنة وترجيع، ومنه: اجتماع النساء للبكاء على الميت.
حكم النياحة	النياحة محرمة وقد جعلها رسول الله ﷺ من أمر الجاهلية فقال:(اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت) رواه مسلم من حديث أبي هريرة. وقال ﷺ:(أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة)، وقال:(النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب) رواه مسلم من حديث أبي مالك الأشعري.
حكم شق الجيوب، ولطم الخد، والصراخ، ونتف الشعر، ونشره، وحلقه عند المصيبة	من الأمور المحرمة أن يحمل المرء الجزع على شق الجيوب والثياب، أو لطم الخد والجسد، أو الصراخ والعويل، أو نتف الشعر، أو نشره، أو حلقه. لقوله ﷺ:(ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية) متفق عليه من حديث ابن مسعود، وقول أبي موسى:(برئ رسول الله ﷺ من الصالقة، والحالقة، والشاقة) متفق عليه. فالصالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة. والحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة. والشاقة: هي التي تشق ثوبها عند المصيبة. وكل هذا دليل على الجزع، وإظهار للتسخط وهو محرم.
حكم زيارة الرجال للقبور	زيارة القبور في حق الرجال سنة، لفعله ﷺ وقوله، فقد كان يزور قبور أصحابه ويدعو لهم، وحكى النووي الإجماع عليه، ويدل له ما رواه مسلم عن جابر أن النبي ﷺ قال:(نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)، زاد الترمذي:(فإنها تذكر الآخرة).
حكم شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ أو غيره من القبور	شد الرحال لأجل زيارة قبر الراجح: المنع منه؛ لقوله ﷺ:(لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى) متفق عليه من حديث أبي هريرة، وهذه من المسائل التي أوذي بسببها شيخ الإسلام، وبينها أتم بيان، وكذا تلميذه ابن عبد الهادي في كتابه الصارم المنكي، وبين أن النهي يشمل السفر لأجل الصلاة في بقعة غير المساجد الثلاثة، وهذا سفر لم يأمر النبي ﷺ به باتفاق

	الأئمة الأربعة لنص رسول الله ﷺ على أن الرحال لا تشد إلا للمساجد الثلاث.
حكم زيارة النساء للقبور	في المسألة قولان: **القول الأول**: **أنها مكروهة من غير تحريم**، وهو مذهب الحنابلة؛ لوجود أدلة تحتمل الجواز وأدلة تحتمل التحريم، فتوسطوا في ذلك. **القول الثاني**: **وهو الأظهر أنها محرمة**؛ وهو قول كثير من العلماء من الشافعية، والحنابلة، والحنفية، والمالكية؛ للنصوص التي تنهى المرأة عن الزيارة، ومن الأدلة: ما رواه الترمذي وحسنه عن ابن عباس قال: (لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج)، وعن أبي هريرة:(أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور)، وعن أم عطية قالت:(نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا)، وفي سنن ابن ماجه عن علي قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس، فقال:(ما يجلسكن)، قلن: ننتظر الجنازة، قال:(هل تغسلن؟) قلن: لا، قال:(هل تحْمِلن؟)قلن: لا، قال:(هل تدلين فيمن يدلي؟)، قلن: لا، قال:(فارجعن مأزورات غير مأجورات)، ولأن المرأة ضعيفة الصبر، سريعة الجزع، وزيارتها تؤدي إلى النياحة، ولأن المقابر أماكن تذكر الآخرة، ودخول النساء فيها يجعلها محلا للفتنة، وزوال مثل هذه الحكمة العظيمة. وأما قول أم عطية:(ولم يعزم علينا)، فيقال: إنها أثبتت النهي عن رسول الله ﷺ، وقولها: (ولم يعزم علينا)؛ لأنه اكتفى بالنهي، والصحابيات يمتثلن النهي، وقد دلت أدلة أخرى على أنه عزيمة للتحريم، كما في:(لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور)، وأما زيارة عائشة لقبر أخيها، فسنة رسول الله ﷺ لا تعارض بقول أحد كائنا من كان، ولعلها لم يبلغها النهي أو تأولته.
حكم مرور المرأة على قبر بلا قصد الزيارة وهل تسلم؟	إذا مرت المرأة بقبر في طريقها من غير قصد الزيارة، فلا حرج ولها أن تسلم وتدعو لهم، كما فعلت عائشة لما لحقت رسول الله ﷺ حتى أتى البقيع، ولقول عائشة ﷺ كيف أقول لهم يا رسول الله، قال:(قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون) رواه مسلم.
حكم السلام والدعاء للأموات وصيغته لمن زارهم؟	إذا زار الرجل القبور أو مر بها، فيسن له السلام على الأموات، وتحية من في القبور السلام عليهم، وقد وردت عدة صيغ كلها مشروعة، منها:(السلام على أهل الديار من

	المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية) رواه مسلم من حديث بريدة. ومنها:(السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون) رواه مسلم، ومنها:(السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون، غدا مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لهم) رواه مسلم من حديث عائشة.
من مر بمقبرة غير مسورة هل يسلم	من مر بمقبرة غير مسورة، استحب له السلام عليهم، ولو لم يتقصد الزيارة، وبه قال جمهور العلماء؛ لحديث ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه، فقال:(السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا، ونحن بالأثر) رواه الترمذي وقال:(حديث غريب). وروى ابن أبي شيبة عن موسى بن عقبة أنه رأى سالم بن عبدالله لا يمر بليل ولا نهار بقبر إلا يسلم عليه، ونحن مسافرون معه يقول:(السلام عليكم)، فقلت له في ذلك، فأخبرنيه عن أبيه أنه كان يصنع ذلك. وقد كانت المقابر في ذلك الوقت غير مسورة.
من مر بمقبر مسورة هل يسلم	في المسألة قولان: **القول الأول**: **أنه لا يسلم عليهم**؛ لأنه لا يعتبر مارا لا سيما إن كان لا يرى القبور. **القول الثاني**: **أن له السلام عليهم**؛ لعموم الحديث في السلام على أهل القبور، وقد مر بالمقبرة، والسور لا يمنع السلام. **والراجح**: أن الأمر واسع؛ لأن المسألة محتملة، والله أعلم.
حكم ذهاب الرجال للقبور بقصد السلام؟	يشرع للرجال الذهاب للقبور بقصد السلام؛ لحديث عائشة عند مسلم قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين...).
هل تستقبل القبلة عند زيارة الميت حال السلام والدعاء؟	قال بعض العلماء: يستقبل المسلم الميت بوجهه، ويكون ظهره للقبلة، وقيل: عند الدعاء للميت يستقبل القبلة وليس فيه شيء مرفوع للرسول ﷺ، والأمر واسع ما دام سلاما على الميت، وأما حال الدعاء له، فالأولى أن يستقبل القبلة.
حكم رفع اليدين عند الدعاء للأموات أثناء زيارتهم؟	يجوز رفع اليدين في الدعاء للأموات، كما فعل رسول الله ﷺ:(جاء البقيع، فرفع يديه ثلاث مرات).

	وأما رفعه عند قبر خاص بعد دفنه أو أثناء الزيارة، فلم يثبت في ذلك حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وإنما يسلم على الميت، ويستغفر له من غير رفع يدين، ولا إطالة. قال الشيخ ابن إبراهيم:(قد يعمل بعض الناس حال هذا الدعاء المشروع بشكل غير مشروع، وهو أن يقوم صف يتقدمهم شخص قد يكون أمثلهم يدعون هذا الدعاء، كما أن رفع اليدين حال هذا الدعاء لم يرد فيه شيء، وهذا شيء بدعة لم يرد به سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم).
حكم الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم وكيفية السلام عليه عند زيارة قبره	من زار قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يتقصد الدعاء لنفسه عنده، فإن تحري الدعاء عند الحجرة بعد السلام عليه لا أصل له، ولم يفعله الصحابة، ولا التابعون لهم بإحسان. قال شيخ الإسلام:(ولا يدعو هناك مستقبل الحجرة، فإن هذا كله منهي عنه باتفاق الأئمة...، ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه، فإن هذا بدعة، ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه)، وقال مالك:(لا أرى أن يقف الرجل عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعو، ولكن يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر، ثم يمضي)، وهو المنقول عن ابن عمر أنه كان يقول:(السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت، ثم ينصرف، ولا يقف يدعو، فرأى مالك ذلك من البدع)، وإن دعا لنفسه من غير تقصد واعتقاد لتلك البقعة على غيرها، فإنه يستقبل القبلة ولا يستقبل قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الأئمة الأربعة. **وأما عند السلام عليه فيستقبل الحجرة**، ويسلم عليه من تلقاء وجهه عند الأئمة الثلاثة خلافا لأبي حنيفة حيث قال: يستقبل القبلة عند السلام.
حكم قراءة القرآن عند القبر	قراءة القرآن عند القبر، وعند زيارة القبور لا أصل لها في السنة، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قرأ القرآن، أو أمر به عند القبور، ولا أصحابه، ومذهب جمهور العلماء كراهة قراءة القرآن عند القبور، قال الإمام مالك:(ما علمت أحدا فعل ذلك)، بل نص شيخ الإسلام أنها بدعة.
حكم السلام على الأحياء	السلام على من لقيت من المسلمين سنة مؤكدة، كما دل عليه الكتاب، والسنة، قال الله تعالى:(فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة): أي فليسلم بعضكم على بعض-، وقال جابر بن عبدالله:(إذا دخلت على أهلك فسلم عليهم تحية من عند الله مباركة طيبة)، رواه البخاري في الأدب المفرد، وفي الصحيحين عن ابن عمرو:(أن رجلا

	سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الإسلام خير؟ قال: (تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف). وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:(والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم). وعند ابن ماجة من حديث عبد الله بن سلام، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(يا أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام)، وجاء عند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:(حق المسلم على المسلم ست)، قيل: ما هن يا رسول الله؟، قال:(إذا لقيته فسلم عليه....).
حكم رد السلام	رد السلام واجب في الجملة، وقد ذكر ابن حزم، وابن عبد البر، وشيخ الإسلام الإجماع على وجوب الرد، لكن هل وجوبه عيني أم كفائي: **مذهب الحنابلة أنه على الكفاية إذا كانوا جماعة**، وإن كان واحدا فرده فرض عين، ويجب أن يكون الرد فورا، وأن يكون مسموعا لمن ألقى السلام، فإذا لم يسمعه لا يسقط الفرض، واستدلوا بحديث علي قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:(يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم) رواه أبو داود وإسناده ضعيف، قالوا: الحديث وإن كان ضعيف السند، إلا أنه حسن لشواهده، قال النووي:(الأفضل أن يرد الجميع، فإن رد واحد سقط الحرج عن الباقين). وسئل الإمام أحمد عن رجل مر بجماعة فسلم عليهم، فلم يردوا عليه السلام، فقال: (يسرع في خطاه، لا تلحقه اللعنة مع القوم).
الحمد عند العطاس	إذا عطس المسلم، فالسنة أن يحمد الله بقوله:(الحمد لله)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:(إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله) رواه البخاري من حديث أبي هريرة.
معنى تشميت العاطس	تشميت العاطس هو أن يقول للعاطس إذا حمد الله، (يرحمك الله)، لقوله صلى الله عليه وسلم:(إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله) رواه البخاري من حديث أبي هريرة.
حكم تشميت العاطس إذا لم يحمد الله	تشميت العاطس واجب إذا حمد الله، فإذا لم يحمد الله فلا يسن تشميته؛ لما في الصحيحين عن أنس قال: عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم رجلان، فشمت أحدهما ولم يشمت

	الآخر، فقال الذي لم يشمته: عطس فلان فشمته، وعطست أنا فلم تشمتني، قال:(إن هذا حمد الله، وإنك لم تحمد الله).
حكم تشميت العاطس إذا حمد الله	فيه أقوال: **القول الأول**: **أن تشميت العاطس إذا حمد فرض كفاية**، وهو مذهب الجمهور، فيكفي الجماعة إذا عطس عندهم أحد أن يشمته أحدهم. **القول الثاني**: **أنه سنة وأدب**، ذهب إليه الشافعي، لأنه حمل قوله ﷺ:(حق المسلم على المسلم ست)، ... الحديث وفيه:(وإذا عطس فحمد الله فسمته)، على الندب والأدب. **القول الثالث**: **أنه فرض عين**، واختاره ابن القيم؛ لما رواه البخاري عن النبي ﷺ: (إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب، فإذا عطس فحمد الله، فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته). فحري بالمسلم أن يحرص على هذا الحق تجاه أخيه المسلم، وأن لا يحمله التكاسل على ترك تشميت من يعطس عنده.
بم يرد العاطس على من شمته	يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم، لقوله ﷺ:(إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم) رواه البخاري من حديث أبي هريرة، وورد عن ابن عمر: أنه كان إذا عطس فقيل له يرحمك الله، قال:(يرحمنا الله وإياكم، ويغفر لنا ولكم)، رواه البخاري في الأدب المفرد.
حكم رد العاطس على من شمته	رد العاطس على من شمته فرض عين عليه، لا يقوم غيره به؛ لقوله ﷺ:(فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم).
هل يشمت العاطس إذا عطس ثلاث مرات	تشميت العاطس إلى ثلاث، و بعد الثلاث لا يشمت؛ لأن رسول الله ﷺ قال في الثالثة لمن عطس عنده ثلاث مرات:(هذا رجل مزكوم)، رواه الترمذي وصححه، من حديث سلمة. وقال علي:(شمت العاطس ما بينك وبينه ثلاثا، فإن زاد فهو ريح)، وروي عن عمرو بن العاص:(إذا عطس أحدكم ثلاث مرات فشمتوه، وإن زاد فلا تشمتوه، فإنما هو داء يخرج من رأسه).

إذا ترك العاطس الحمد فالثابت أن رسول الله ﷺ لم يذكر التارك، الذي قال: عطس فلان فشمته، وعطست أنا فلم تشمتني، بل قال له:(إن هذا حمد الله، وإنك لم تحمد الله)، هذا ظاهر السنة. **لكن لو نبهه إن كان ناسيا أو غافلا فلا بأس**؛ لأنه من التعليم والتعاون على الخير، وقد عطس رجل عند الإمام أحمد فلم يحمد الله، فلما أراد أن يقوم قال له:(كيف تقول إذا عطست؟ قال: أقول: الحمد لله، قال أبو عبدالله: يرحمك الله)، فالجاهل أو الناسي لا بأس بتذكيره، وأما إن كان تركها عنادا أو مكابرة، فلا يذكره.	**هل يذكر العاطس بالحمد إذا لم يقله**
في المسألة قولان: **القول الأول**: **أن الميت يعرف زائره**، وخصوه بيوم الجمعة قبل طلوع الشمس، وهو مذهب الحنابلة، لكن تخصيصه به لا دليل عليه. **القول الثاني**: **أن الميت يعرف زائره** وأن الأرواح تتلاقى وهو غير مخصص بيوم، وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم وقال ابن القيم: (الأحاديث والآثار تدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور وسمع سلامه، وأنس به ورد عليه، وهذا عام في حق الشهداء وغيرهم، وأنه لا توقيت في ذلك وهو أصح). وقد استدل شيخ الإسلام على أن الميت يعرف زائره بقول رسول الله ﷺ:(ما من أحد مر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام) وقد ضعفه ابن رجب. واستدل أيضا بقوله ﷺ:(والذي نفس محمد بيده، ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، غير أنهم لا يستطيعون أن يردوا علي شيئا) متفق عليه من حديث أبي طلحة، وقوله ﷺ: (إن العبد، إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه، إنه ليسمع قرع نعالهم) متفق عليه، وقول عمرو بن العاص:(ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها، حتى أستأنس بكم، وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي) رواه مسلم. وقوله ﷺ في السلام على الموتى:(السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون). قال ابن القيم:(وهذا خطاب لمن يسمع ويعقل، ولولا ذلك لكان هذا الخطاب بمنزلة خطاب المعدوم والجماد، قال: ويقوي ذلك المرائي الكثيرة، وهي من باب:(أرى رؤياكم	**هل يعرف الميت زائره**

قد تواطأت). وقال العز بن عبدالسلام:(والظاهر أن الميت يعرف الزائر؛ لأنا أمرنا بالسلام عليهم، والشرع لا يأمر بخطاب من لا يسمع). وقال شيخ الإسلام:(قد جاءت الآثار بتلاقيهم وتعارفهم، وعرض أعمال الأحياء على الأموات). **القول الثالث**: **أن الأموات لا يعرفون زائرهم، ولا يسمعون كلامهم**، وهو قول لطائفة أهل العلم، واستدلوا: بعموم قوله تعالى:(وما أنت بمسمع من في القبور)، وقالوا: النصوص السابقة، منها: ما هو خاص، كحال قتلى بدر، ومنها: ما هو مخصوص بحال الدفن، وهو سمع قرع النعال، ومنها: ما هو ضعيف، كحديث معرفة المؤمن من يسلم عليه. **والراجح**: أن التوقف عن الخوض في أمثال هذه المسائل أولى وأسلم؛ لأنها من الغيب الذي لا يمكن القول فيه إلا بنص قاطع، وإنما يفعل المسلم المشروع من الزيارة، والسلام، والدعاء للميت. والله أعلم.	
يشرع أن يصنع لأهل الميت طعاما من غير كلفة، ويرسل إليهم؛ إعانة لهم وجبرا لقلوبهم؛ لانشغالهم بمصيبتهم، وبمن يأتي إليهم، عن إصلاح طعام لأنفسهم؛ ويدل له: حديث عبدالله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي ﷺ:(اصنعوا لآل جعفر طعاما، فقد أتاهم ما يشغلهم) رواه أبو داود من حديث عبد الله بن جعفر. **ولا يحدد بثلاثة أيام**، بل متى كانت المصيبة قائمة فهو مشروع، ويكون الطعام لأهل الميت من غير إسراف ولا مباهاة.	**حكم صنع الطعام لأهل الميت وهل يحدد بثلاثة أيام**
كره العلماء لأهل الميت أن يصنعوا طعاما لتقديمه للناس، ووضع الولائم لهم؛ لأن هذا خلاف أمر رسول الله ﷺ بقوله: (اصنعوا لآل جعفر طعاما). ولأن الاجتماع في بيت الميت على هذه الصفة عده بعض أهل العلم من النياحة، كما قال جرير:(كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة). ولأن فيه إشغالا لأهل الميت وتكليفا لهم؛ وأن ذلك يكون في السرور لا في المصائب.	**حكم صنع أهل الميت طعاما للناس**
الذي عليه كثير من العلماء أن الميت ينتفع بإهداء الثواب إليه من صدقة وحج. قال شيخ الإسلام:(أما الصدقة عن الميت، فإنه ينتفع بها باتفاق المسلمين، وكذلك ينفعه الحج، والأضحية عنه، والعتق، والدعاء، والاستغفار له بلا نزاع بين الأئمة).	**هل ينتفع الميت من إهداء القرب له**

	لكن تنازعوا فيما عداها من القرب، كالصيام، والصلاة، وقراءة القرآن، أما الصيام فقد جاء في قضاء الصيام الواجب عن الميت حديث عن النبي ﷺ أنه قال:(من مات وعليه صيام صام عنه وليه) متفق عليه من حديث عائشة، قال شيخ الإسلام:(الصحيح أنه ينتفع الميت بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة، كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة والعتق ونحوها باتفاق الأئمة). **والأمر كما قال شيخ الإسلام**، إلا أنه لم يكن من عادة السلف إذا صلوا، أو صاموا تطوعا، أو حجوا تطوعا، أو قرؤوا القرآن يهدون ثواب ذلك إلى أموات المسلمين، فلا ينبغي العدول عن طريق السلف، فإنه أفضل وأكمل.
هل يتأذى الأموات من فعل المعاصي عند القبور وهل ينتفعون بفعل الخير	مذهب الحنابلة أن الميت يتأذى بالمنكر عنده، وينتفع بالخير، واستدلوا ببعض الآثار، قال شيخ الإسلام:(وقد استفاضت الأخبار بمعرفة الميت بحال أهله وأصحابه في الدنيا، وأن ذلك يعرض عليه وأنه يرى ويدري بما يفعل عنده، ويسر بما كان حسنا، ويتألم بما كان قبيحا). **ولكن هذا الأمر يحتاج إلى دليل**، فهي أمور غيبية لا يمكن القول فيها إلا بنص قاطع.

تمت بحمد الله جميع المسائل الفقهية في كتاب الجنائز